جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Université
de Biskra

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون دولي عام

رقم:.....

اعداد الطالبة:

ميموني شريفة

يوم: .....

الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. سامية يتوجي	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 – 2021

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ويطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى روح أختي الطاهرة.

إلى الذي أبى إلا أن يعيش بكرم وكبرياء رغم صعوبات الحياة: إلى أبي...

إلى من كانت لي دائما مثالا للصبر والإرادة والعطاء: إلى أمي...

إلى كل إخوتي الذين اجتمعوا تحت سقف واحد يتقاسمون القليل والكثير الحلو والمر... السعة والضيق... الفرح والحزن.

إلى كل من ساندني وشجعني من عائلتي وزملائي في العمل والدراسة لإنجاز هذا البحث وخاصة أختي سلسبيل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي عليً وأعان، الشكر له كل الشكر والامتنان يعجز عن وصفه القلم واللسان، والحمد لله ربً العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد خاتم النبيين.

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة والدكتورة المشرفة: "يتوجي سامية" على متابعتها، وما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات وخاصة من انتقادات، جعلتني أحسن من عملي مرارا إلى أن وصلت إلى ما هو عليه الآن من أجل اخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، والتزاماتها البحثية والعلمية والتي على ضوئها تم انجاز هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

لابد لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

كن عالما... فإن لم تستطع فكن متعلما... فإن لم تستطع فأحب العلماء... فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

مقدمة:

تمهيد:

إن ما يصطلح عليه " بالجزاء الدولي" بصفة عامة يجعل من القانون والمنظمات ترتكز عليه من كامل أمورها، حيث شكلت فكرة الجزاء في القانون الدولي مسرحا للتصادم الفكري بين الفقهاء، اعتبارا من القرن التاسع عشر واستمر حتى منتصف القرن العشرين، هذا ما جعل جزاء الدول يستوطن مبكرا العلاقات الدولية التي عرفتها الحضارات والكيانات الإنسانية البعيدة في التاريخ وحتى في العهود الوسيطة والحديثة منها، والثابت دوليا وفقهيا.

حيث أن مجموعة الإجراءات المادية الملموسة التي تحقق عند الإقدام على فعل محضور، أو هو رد فعل على ما أصاب الشخص الطبيعي أو المعنوي في كيانه المادي أو المعنوي مما يستوجب الجزاء، ما دفع المنظمات عامة ومنظمة الأمم المتحدة خاصة تحتويه وتعطيه الدور البارز، فكان لميثاق هذه المنظمة والذي ما يزال ساريا، هو المصدر الحاضن القانوني لمنظومة الجزاء الدولي الحديثة والمعاصرة.

إن الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليين، ما جعلها تعطي للجزاءات الدولية دورا في هدفها هذا، حيث وضع ميثاقها نظاما مركزيا لتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، ليقوم على قاعدة أساسية مفادها دراسة مجلس الأمن للحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهتها، ما جعل الميثاق يعطي للجزاءات الدولية دورا في فصله السابع.

هذا وإن مجموعة الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغه مرحلة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، هذه الأخيرة كلها ما تعرف بالتدابير التي هي وسيلة من وسائل الإنذار أو التهديد الوقائي لأطراف النزاع فنوعي التدابير سواء المؤقتة أو القسرية كان لها الدور البارز في الفصل السابع من الميثاق.

ولتحقيق السلم والأمن الدوليين لابد من أن تكون هناك تسوية سلمية للمنازعات الدولية التي تكمن أهميتها في أنها تمنع من وقوع نزاعات مسلحة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام، حيث تنقسم الوسائل السلمية الى نوعين، النوع الأول هو الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، أي الوسائل ذات الصفة السياسية الخالصة، أما النوع الثاني فهو الوسائل القضائية التي تقوم على أساس

نظام الفصل في النزاع، في اتفاق الأطراف ورضائهم إلى جهة قضائية محايدة تصدر حكما نافذا ملزما لأطراف النزاع،

والوصول في الأخير إلى حل النزاع بالطرق السلمية وتجنب الصراعات والحروب، وما يدفع الدارس لموضوعنا يسعى للاطلاع على نماذج من تطبيق الجزاء الدولي، وهذه كثيرة مثالها العراق، سوريا، إيران، فلسطين، ليبيا...وغيرها.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول جانب القانون الدولي العام، ويختص بدراسة الجزاء الدولي، هذا الأخير خاصة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي كان لها الدور البارز بالنسبة للدول، مع هدفها البارز لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

كما يعتبر موضوع الجزاءات الدولية أوسع من موضوع العقوبات الدولية في معناها، باعتبار الأولى تشمل أي اجراء أو تدبي دولي قانوني يهدف إلى وقف الانتهاك الدولي وردع وقمع المنتهك لأحكام القانون الدولي.

فما يهم في موضوعنا أن الجزاءات الدولية وسيلة لقمع وردع الانتهاكات وطريقة لضمان احترام أحكام القانون الدولي في وقت السلم ووقت الحرب.

ثانيا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع في أنه موضوع قديم متجدد خاصة لما تشهده الساحة الدولية من تطبيقها له، فالحديث اليوم يكاد ينحصر في التدخلات الإنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان خاصة بعد الثورات العربية وما نتج عنها من عدم استقرار أدى بالدول الكبرى في العمل على التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحماية حقوق الانسان ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إلى جانب ذلك فلعل أهم أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات هو التأكد من أن العالم يخضع لازدواجية المعايير التي أدت إلى معاقبة دولة دون غيرها رغم أنها قد انتهكت أحكام القانون الدولي، وأوضح دليل عدم التمكن من فرض الجزاءات الدولية على إسرائيل التي لاتزال ترتكب انتهاكات خطيرة ضد الشعب الفلسطيني، هذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع لمحاولة توضيح نقاط الخلل في الميثاق الأممي والمنظومة الجزائية الدولية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لمعرفة المعنى الخفي وراء الجزاء الدولي، ومدى تطبيقه على مستوى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما اهتمت الدراسة بتوضيح المظاهر التي طبق فيها هذا الجزاء من دول في الفصل السابع من الميثاق.

إضافة إلى توضيح ذلك الخلط الذي قد حدث بين معظم الدراسات فمنها من خلطت في المفاهيم بين الجزاءات الدولية القانونية أي التي صدرت بإجراءات سليمة وصحيحة جعلت منها جزاءات شرعية ومشروعة، وبين التصرفات الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تستند إلى شرعية دولية مما يخرجها من دائرة الجزاء الدولي.

رابعا: إشكالية البحث

أما فيما يتعلق بإشكالية الموضوع فتمحورت فيما يلي:

بما أن لمنظمة الأمم المتحدة أهمية كبيرة بالنسبة للدول، وكونها تولي اهتماما كبيرا للجزاء الدولي في ميثاقها، فكيف كانت تطبيقات الأمم المتحدة للجزاءات الدولية؟ وفيما تتمثل أشكال هذه الجزاءات في ميثاق المنظمة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية لابد من تجزئتها إلى تساؤلات فرعية متمثلة في:

. هل كان للتدابير دورا في تطبيق الجزاءات في الفصل السابع من الميثاق؟

. كيف كان تطبيق الجزاء الدولي بالنسبة لكل من العراق وإيران كنموذجين؟

خامسا: الدراسات السابقة

نشير إلى أنه تطرقنا لهذا الموضوع الكثير من المذكرات، وهو ما يدل على الأهمية البالغة التي يحتلها الموضوع، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، وجدنا أن هناك العديد من الدراسات السابقة، والعناوين المهمة في هذا المجال، سواء كانت رسائل أو مذكرات.

الدراسة الأولى: دراسة مذكرة دكتوراه "بوشريعة فاطمة": الجزاء الدولي ومدى فاعليته.

سعت الدراسة في هذه المذكرة للوصول إلى معرفة الجزاء الدولي ومعرفة كل نوع من الجزاء والوصول إلى تطبيق الجزاءات الدولية، والجزاءات الدولية التي طبقت على الدول هناك الكثير من الدول من بين الدول العراق وإيران وليبيا.

الدراسة الثانية: دراسة مذكرة دكتوراه "سعودي مناد": الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية.

من خلال هذه المذكرة توصلنا إلى معرفة الجزاءات الدولية وخاصة الجزاءات العسكرية والغير العسكرية، وجزاءات مجلس الأمن ضد العراق وإيران.

سادسا: مناهج البحث

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على نوعين من المناهج القانونية، أحدهما المنهج التاريخي والذي تم استخدامه في الفصل الأول من الدراسة، حين التطرق إلى الإرهاصات التاريخية لكلا من منظمة الأمم المتحدة عامة وميثاقها خاصة من جهة أخرى، الجزاء الدولي وتطوره عبر الأزمنة وأهم الأحداث التاريخية التي أثرت في تاريخ فكرة الجزاءات الدولية، وساعدت في ابرازه كنظام قانوني قائم بذاته.

كما تم الاعتماد إلى جانب هذا المنهج التاريخي كذلك الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته للموضوع محل الدراسة، من خلال العمل على توضيح وتحليل لكل الجزاءات الدولية خاصة تلك الصادرة عن الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة دولية في العالم، حيث تم التركيز على مفهوم الجزاء الدولي ونشأته وأهدافه، كما تم تحليل كل أنواعه سواء تلك التي نص عليها الميثاق الأممي أو التي عرفتها الممارسة الدولية من خلال الاتفاقات الدولية والأخرى، إضافة إلى الدراسة الوصفية للتدابير العسكرية والغير العسكرية، كذلك تحليل النماذج المعتمدة في الدراسة " العراق و إيران".

سابعا: تقسيم البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة فقد تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الجانب النظري لكل من الأمم المتحدة من تعريفها ومفهوم ميثاق الأمم المتحدة وطبيعة الأمم المتحدة، وإضافة إلى الجزاء الدولي من خلال دراسته من الناحية النظرية والتطرق إلى مفهوم الجزاء الدولي وذكر النشأة والتطور التاريخي للجزاء وذكر في الأخير الأهداف التي يقوم بها، مما أدى إلى ظهور تطبيقات الجزاءات الدولية ومدى فاعليتها.

أما في الفصل الثاني فتمحورت الدراسة حول الجانب التطبيقي لموضوع الجزاء الدولي من خلال دراسة أهم الأجهزة الدولية التي تطبق الجزاء الدولي وتفرضه، ثم التطرق لأهم التطبيقات الدولية للجزاء الدولي، والتطرق للتدابير المؤقتة والتدابير القسرية مع معرفة والوصول إلى أنواع والأساس التي تقوم عليهما، وكذلك قد تم اتخاذ نماذج ثم تطبيق الجزاء

عليها لمعرفة تطبيقه أكثر وكانت العراق وإيران نموذجا البحث، ثم تطرقنا إلى أهم النتائج المتوصل إليها، كما تم طرح بعض الاقتراحات بخصوص الموضوع.

الفصل الأول:

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي لمنظمة الأمم المتحدة والجزاء الدولي

تمهيد:

تعد منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية العالمية وأكبرها، لما تتمتع به من اختصاصات واسعة، ودور مؤثر في تفاصيل الحياة الدولية من جوانبها كافة، وضمها دول العالم جميعا، المتقدمة منها وغير المتقدمة، فهي أول منظمة دولية تضم القوي والضعيف؛ الحاكم والمحكوم، هذا كله ولا تمر لحظة من حياتنا اليومية إلا ويكون للأمم المتحدة شأن في أي قضية دولية أو داخلية كانت، ما أدى إلى امتداد نشاطها وتشبع أعمالها، ما جعلها كذلك تتبع مبادئ ترتكز عليها الدول الأعضاء في علاقاتها خاصة، كالمساواة ومنع استخدام القوة وغيرها وليس هذا فقط بل اهتمت بالجزاء الدولي لتجعله ضمن فصولها، بما أنه ركيزة أساسية للقانون الدولي، الذي جعل هيئة الأمم المتحدة تولي اهتماما خاصا له، بما أن الدول دائما تسعى لإيجاد مبررات لأفعالها المنتهكة لالتزامات القانون الدولي، إلا وكان ذلك نتيجة للجزاء الموجه لتلك الدول[1].

وعليه يتم الإجابة في الفصل الأول على سؤال مفاده: ما المقصود بميثاق منظمة الأمم المتحدة؟ وكيف متضمنين الجزاء الدولي في متنه؟

المبحث الأول:

مفهوم ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تجدر الإشارة منذ البداية أن الدستور المنشئ للمنظمة الدولية يعتبر الدستور الأسمى بالنسبة للدول الأعضاء، فيما تبرمه من معاهدات وفيما تصدره من قوانين وقرارات داخلية لها صلة بالعلاقات الدولية، وأيضا يعد القانون الأسمى بالنسبة للأجهزة الداخلية للمنظمة نفسها تلك الأجهزة المكلفة بالقيام بواجبات واختصاصات المنظمة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من عهد عصبة الأمم وما أكدته أيضا المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.[2]

---

[1] كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع القرن، ترجمة: عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص 37.

[2] السيد أبو عيطه، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهيار، الإسكندرية، 2018، ص 61.

المطلب الأول: توصيف ميثاق منظمة الأمم المتحدة تاريخيا

من الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد الإطار العام لممارسة المنظمة لعملها وتنفيذ أهدافها، وهو بالتالي ينظم صلاحيات الأجهزة الرئيسية والمؤسسات والبرامج التي يتم من خلالها الصيغ التنفيذية لعمل الهيئة، علاوة على أنه يحدد المبادئ والأهداف التي تقوم عليها المنظمة الدولية وتسعى إلى تحقيقها، وبالتالي هو بمثابة الدستور الذي ينبغي التقيد بأحكامه شكلا ومضمونا.[1]

الفرع الأول: إنشاء منظمة الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة على أنقاض منظمة عصبة الأمم بعد سلسلة طويلة من الحروب، وما نتج عنها من آثار الدمار والتخريب، خاصة الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، وبعد هده الكوارث توصل المجتمع الدولي إلى أنه بحاجة إلى منظمة دولية قادرة على حماية الأمن والسلم الدوليين.

وظهر في هذا الصدد العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الدولية وخطب رؤساء الدول وآراء فقهاء القانون الدولي وقدمت العديد من المشاريع عن اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسميت بلجنة "هيرست . ميلر" التي وضعت مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح، الذي عقد في فرساي ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم إلى حيز التنفيذ في العاشر من جانفي 1920م،وهو تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي ويثير المفكرون مسائل عديدة لدى دراسة تاريخ العصبة ويقسموها إلى أربع مراحل: مرحلة التكوين؛ ومرحلة الاستقرار؛ ومرحلة التنازع؛ ومرحلة الهزيمة، بينما يقسمها آخرون إلى ثلاث مراحل هي: التكامل؛ والاستقرار؛ والانهيار، وعلى الرغم من اختلاف هذا التقسيم إلا أنه من الثابت أنها مرت بمراحل متعددة وأن سلبياتها كانت أكثر من إيجابياتها.[2]

أولا: فشل العصبة في تحقيق أهدافها

يرجح الفقه الدولي فشل عصبة العصبة إلى العديد من الأسباب، على خلاف حول ترجيح بعضها على البعض الآخر، وعلى أي حال فإن من بين الأسباب التي أطاحت بالعصبة من الناحية الواقعية قبل أن تنتهي حياتها قانونيا بميلاد الأمم المتحدة، ما يلي:

---

[1] كلارك ايشلبرغر، المرجع السابق، ص 37.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص 90.

1/ أن العصبة التي أريد لها أن تكون منتظما عالميا، لم يتحقق لها ذلك من الناحية الواقعية؛ فلم ينضم إلى عضويتها إلا بعض الدول ذات الأهمية الواضحة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، كما انسحبت من عضويتها دول أخرى لاتقل أهمية آنذاك، كاليابان وألمانيا وإيطاليا.

2/ أن العصبة التي كانت وليدة الإحساس بمرارة الحرب العالمية الأولى وقسوتها، ولم تستطيع أن تحرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من أنها حاولت أن تحد من نطاق اللجوء إليها، فالمادة 12من عهد العصبة تنص على أنه لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي مدة الثلاثة أشهر.[1]

3/ إن بعض النظم التي أتت بها العصبة كانت متأثرة برغبة الدول المنتصرة رغبة الانتقام، فنسيت في غمرة النصر مبدأ المساواة وراحت تفرض على العالم ما شاء لها جموح النفوذ أن تفرضه، ومن آية التمييز في نطاق حماية الأقليات الذي ينفذ في بعض البلاد دون الأخرى، ومنها سوء تطبيق نظام الانتداب، فقد وضع أصلا لمصلحة الأقاليم الخاضعة له، ولكن تم تطبيقه لمصلحة الدولة المنتدبة، ومنها سوء تطبيق مبدأ تقرير المصير الذي تقرر في مؤتمر فرساي ولم يطبق إلا لمصلحة بعض الدول المنتصرة".

4/ إن عهد عصبة الأمم قد جاء مشوبا بكثير من نقاط الضعف من حيث السلطات التي خولها للعصبة وطريقة ممارستها، ولعل أسلوب الإجماع في التصويت كشرط لإصدار القرارات يعد مثلا من أمثلة كثيرة يمكن أن يعاب بها على عهد العصبة.[2]

ثانيا: التصريحات والبيانات الصادرة بشأن إنشاء منظمة الأمم المتحدة

لم تقف فكرة إنشاء الأمم المتحدة عند مجرد الإعلانات الفردية، بل انتقلت إلى مجال أرحب وأوسع هو مجال "الوثائق أو التصريحات الدولية"، والتي يمكننا إجمالها في أربع، هي:

---

[1] محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي (النظرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 302.

[2] مرجع نفسه، ص ص 303-304.

1/ تصريح أو وثيقة الأطلسي:

صدر هذا التصريح أو تلك الوثيقة في الرابع عشر من أوت من عام 1941م،عن كل من الرئيس الأمريكي روزفلت، ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل، على إثر الاجتماع الذي تم بينهما على ظهر الباخرة "برنس أوف ويلز"، وتضمن هدا التصريح، الإشارة إلى ضرورة:

– وجود نظام دائم للسلاح العالمي، يقوم على أساس تحريم استخدام القوة لحل المشاكل والمنازعات الدولية، ويكفل تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

– احترام حق الشعوب في اختيار أنظمة الحكم التي تريدها.

– كفالة وضمان المساواة بين الدول في كافة المجالات، والميادين.

2/ وثيقة أو تصريح الأمم المتحدة:

صدرت تلك الوثيقة، أو هذا التصريح، في الأول من جانفي من عام 1942م، و وقع عليه ممثلو 26دولة،فضلا عن فرنسا الحرة التي أبدت موافقتها عليها من قبل في 24سبتمبر من عام 1941م، وقد تضمنت تلك الوثيقة أو هذا التصريح ثمانية مبادئ وذلك على النحو التالي[1]:

أ– ألا تسعى الدول إلى توسع إقليمي، أو خلافه

ب– أنهم يعتزمون احترام حقوق الشعوب، في اختيار شكل حكوماتهم.

ج– المشاركة على قدم المساواة في التجارة، والمواد الأولية للعالم.

د– أنهم يعتزمون تحقيق التعاون الكامل بين الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي.

هـ– أن السلام يجب أن يكفل الأمم داخل حدودها، وأن يجعلها في مأمن من الحاجة والعوز.

و– أن السلام لن يكون مقبولا، دون حرية البحار.

ز– يجب على الأمم المتحدة أن تتخلى عن استعمال القوة، بنزع سلاح تلك الأمم التي تكون مصدر تهديد للسلام.[2]

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص 3.

3/ تصريح طهران:

في الأول من ديسمبر من عام 1943، اجتمع الرئيس الأمريكي "ستالين" في العاصمة الإيرانية "طهران"، ووقعوا على تصريح، أكدوا فيه على:

. عزمهم على التعاون من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين ورغبتهم في أن يتعاون الجميع، كأسرة عالمية تضم الأمم الديمقراطية.

ثالثا: المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة

1/ مؤتمر موسكو وطهران

في بيان تم توقيعه في موسكو في 30 أكتوبر1943م، دعت حكومات الاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والصين إلى الإسراع في إنشاء منظمة دولية لحفظ السلم والأمن، وقد جرى إعادة تأكيد هذا الهدف خلال الاجتماع الذي عقده زعماء كل من الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة في طهران في الأول من ديسمبر 1943م.

2/ مؤتمر دمبارتون أوكس 1944

تم إعداد أول مخطط للأمم المتحدة خلال مؤتمر عقد في قصر يعرف باسم "دمبارتون أوكس" في واشنطن العاصمة، وخلال سلسلتين من الاجتماعات المعقودة بين 21سبتمبرو7أكتوبر1944م، قام ممثل وكل من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والصين بالموافقة على أهداف وبنية وطريقة تشغيل المنظمة العالمية.[1]

3/ مؤتمر يالطا:

في 11فيفري 1945م، وعلى أثر اجتماعهم في يالطا، قام الرئيس **روزفلت** ورئيس الوزراء **تشرشل**، و**ستالين** بالإعلان عن تصميمهم على إنشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم والأمن

4/ مؤتمر سان فرانسيسكو:

في 25 أفريل 1945م، قام مندوبو 50دولة بالإجماع في سان فرنسيسكو لحضور المؤتمر المعروف رسميا باسم "مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمنظمة الدولية"، وقد قام المندوبون بوضع الميثاق المؤلف من111مادة، والذي تم اعتماده بالاجتماع في25جوان

[1] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام " الكتاب الرابع للمنظمات الدولية"، دار مكتبة التربية، عمان، 1997، ص4.

1945م، وفي اليوم التالي وقع المندوبون الميثاق في قاعدة المبنى التذكاري للمحاربين القدماء.[1]

وفي 24أكتوبر1945م، تأسست منظمة الأمم المتحدة وأصبح ميثاقها نافذا بعد قيام الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتصديق عليه مع أغلبية الدول الموقعة الأخرى.

الفرع الثاني: توصيف ميثاق منظمة الأمم المتحدة قانونيا

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و111مادة موزعة على تسعة عشر فصلا بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكون من 70مادة تعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها، والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها، وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت...إلخ.

لكن ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل بها وإنما هو أكثر من ذلك بكثير إذ يعتبر الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة.[2]

لذلك لم يكن من المستغرب أن تنص المادة 103 من هذا الميثاق نفسه على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بعبارة أخرى يمكن القول، إن أي سلوك أو فعل دولي يتناقض صراحة أو يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة يصبح بالضرورة فعلا أو سلوكا منافيا للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجا عليهما.[3]

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف تسعى المنظمة على أهداف تسعى المنظمة إلى تحقيقها مما يعود بالصالح العام للمجتمع الدولي بأسره، ونجمل هده الأهداف فيما يلي:

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص 79-83.

[2] حسين نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، 2002، ص 101.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذا الغرض تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع وإزالة ما يهدد السلم، ولقمع الأعمال العدوانية، أو كل ما يخل بالأمن.[1]

ثانيا: إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب، وأن يكون لها حق تقرير مصيرها.

ثالثا: تحقيق التعاون على حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، إطلاقا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

رابعا: جعل هذه المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات.[2]

يتألف ميثاق الأمم المتحدة من سلسلة من المواد موزعة على فصول، يستعرض الفصل الأول الأهداف العامة للأمم المتحدة، وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، يحدد الفصل الثاني المعايير العامة لعضوية الأمم المتحدة، وأنها متاحة لجميع الدول المحبة للسلام، لكن على الدول الراغبة في الالتحاق بالمنظمة الحصول على توصية مجلس الأمن، وهو ما يعطي مجلس الأمن حق الاعتراض عن عضوية أي دولة.

الجزء الأساسي للوثيقة موزع على الفصول من 3 إلى 15، ويصف أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة وسلطات كل منها.[3]

المطلب الثاني: طبيعة منظمة الأمم المتحدة

لقد كان تاريخ العلاقات الدولية طويل المدى، هذا ما جعل العديد من المفكرين وفقهاء القانون الاندفاع إلى التفكير في تجميع دول العالم كله تحت قيادة واحدة، ولا بأس أن تكون هذه القيادة على شكل هيئة رئاسة جماعية، وفي الواقع بدأت دول العالم تأخذ خطواتها لإيجاد صيغ للتعاون فيما بينها منذ أمد بعيد.

---

[1] حسين عمر، دليل المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، المنظمات العالمية المتخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية)، دار الفكر العربي، 2000، ص 13.

[2] مرجع نفسه، ص13.

[3] يوسي إم هانيماكي، مقدمة قصيرة جدا الأمم المتحدة، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، ص 22.

ففي القرن التاسع عشر أقيمت المؤتمرات العالمية لفض النزاعات والخلافات فيما بينها، وبناء على هذه المؤتمرات وتوصياتها أقيمت العديد من الاتحادات الدولية، مثل: اتحاد التلغراف الدولي سنة 1865، اتحاد البريد الأم سنة 1874 وغيرها من الاتحادات.

وعلى الرغم من قصور هذه المؤتمرات والمنظمات ومحدوديتها آنذاك، فإنها تعد اللبنات الأولى في مشروع إنشاء منظمة واحدة شاملة تجمع كل هذه الدول لحل النزاعات ودراسة كل ما يخص هذه الدول، هذه الأخيرة منظمة أو بالأحرى عصبة الأمم المتحدة التي كان لها غايات وأهداف لابد من التوسع فيها ودراستها.

الفرع الأول: طبيعة وخصائص هيئة الأمم المتحدة

تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية أبرزها: فض النزاعات التي قد تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، ومنع استخدام القوة وتحقيق السلام العادل بين دول العالم، فهذا لا يمنع من وجود خصائص تنفرد بها، فلهذا نجدها تتميز بخصائص أو طبيعة معينة أسبغها عليها ميثاقها، أهمها:

أولا: أنها هيئة عالمية

تأتي صفة العالمية من كون الأمم المتحدة تضم في عضويتها معظم دول العالم التي تتوافر في كل منها العناصر الثلاثة المكونة للدولة وهي: الإقليم والشعب، والسلطة، وقد رخصت الهيئة لنفسها تفسير الميثاق تفسيرا موسعا، بناء على ما أعطاه لها من سلطة تقديرية في التحقيق من توافر الشروط الموضوعية للدولة.

وقد جاء الميثاق ليؤكد على ذلك بنصه على أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام؛ والتي تأخذ نفسها بالالتزامات، التي يتضمنها هدا الميثاق، والتي ترى أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.[1]

ثانيا: أنها مجرد هيئة للتنسيق بين الدول لا تعلو سيادتها على سيادات الدول:

يعني ذلك أن هيئة الأمم المتحدة، هي مجرد هيئة توفيقية، أو تنسيقية، تقوم بدور معين حدده الميثاق، دون اعتداء منها على "مبدأ السيادة المطلقة للدول" و التي ظلت معظمها تتمسك به لرفضهم فكرة وجود سلطة عليا تعلو على إرادات الدول.

---

[1] خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 245.

وقد اعترف الميثاق بذلك صراحة؛ عندما نص في الفقرة السابعة من المادة الثامنة منه، ومع ذلك، واستثناء على ما تقدم، جاءت نهاية الفقرة السابقة، لتضع قيدا على مبدأ السيادة بنصها على أن: "...وهذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ثالثا: تأخذ الهيئة بمبدأ تقسيم الاختصاصات بين فروعها

قرر الميثاق تقسيم الاختصاصات بين كل فروع الهيئة، فمنح كل فرع من هذه الفروع وظيفة أو وظائف معينة وعلى سبيل المثال: منح الميثاق مجلس الأمن، وظائف كثيرة من بينها: حل المشاكل الدولية التي تهدف الأمن والسلم الدوليين، سواء بالطرق السلمية،[1]أو باتخاذ، إذا ما أخفقت الوسائل السلمية، ما يتراءى له من قرارات للقضاء على كل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ ولو كان ذلك باستخدام القوة المسلحة؛ من أجل إعادة حالة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما.

أما الجمعية العامة، فالوظائف التي منحها لها الميثاق، أيضا عديدة هي، على سبيل المثال وليس الحصر: العرض والنقاش، ولها أن تنظر في المبادئ العامة التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين.

كذلك أفرد الميثاق أيضا لكل فرع من الفروع الأخرى اختصاصات محددة هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، ومجلس الوصاية.[2]

رابعا: تضمن ميثاق الهيئة مشروعة إنشاء الأحلاف العسكرية

عندما وضع الميثاق، لم تكن الحرب العالمية الثانية، قد وضعت أوزارها بعد، فكان من طبيعة الأمور، أن تطالب المتحالفة التي تريد أن تحتفظ بأحلافها العسكرية لكي تتمكن من الانتصار، بأن يتضمن الميثاق مشروعة تلك الأحلاف ضمن مبادئه وأهدافه.

خامسا: احتواء الميثاق على الأصول والمبادئ العامة

اقتصر مشرعو الميثاق على تضمينه الأسس والمبادئ العامة، مع ترك التفاصيل موضوع الخلاف معلقة؛ مما فتح المجال أمام تفسيرات مختلفة أدت إلى حدوث تصادم في بعض الأوقات بين الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، أشارت

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

المادة 27 من الميثاق إلى نظام التصويت في مجلس الأمن دون أن توضح، معيار التفرقة بين المسائل الموضوعية، والمسائل الإجرائية، أو المعيار بين النزاع والموقف.[1]

ثانيا: مقر منظمة الأمم المتحدة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة في أي من نصوصه، نصا بتحديد المقر الدائم المعتاد لأجهزة المنظمة، ولم يكن هناك إلا توصية من قبل اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، بأن يكون هذا المقر في شرق الولايات المتحدة الأمريكية، وبأن تقوم الجمعية العامة بتحديده، وقد استجابت الأخيرة في 14أفريل 1946م،على أثر اجتماعها خلال الدورة الأولى للمنظمة الذي تم في مدينة "لندن"، واتخذت قرارا يقضي باتخاذ مدينة "نيويورك" مقرا مؤقتا للمنظمة الجديدة، ثم أصدرت في 14ديسمبر من نفس العام، أي بعد عشرة أشهر من صدور القرار الأول، قرارا على أثر اجتماعها في القسم الثاني من نفس الدورة، باتخاذ مدينة" نيويورك" مقرا دائما للمنظمة، بالإضافة إلى المقر الأوروبي الموجود في مدينة جنيف "بسويسرا".

أما عن أسباب اتخاذ مدينة "نيويورك"، مقر للأمم المتحدة، فيمكن حصرها في سببين هما:

الأول، محاولة إثارة اهتمام الولايات المتحدة بالمنظمة، وذلك حتى لا تعود هذه الدولة إلى العزلة، كما كان حالها في ظل عصبة الأمم المتحدة،

الثاني، تبرع المليونير الأمريكي "**جون روك لفرالابن**" بمبلغ ثمانية ملايين ونصف من الدولارات؛ حتى تتمكن المنظمة من إقامة بناء يتخذ مقرا لها، بمدينة "نيويورك".

أما الوضع القانوني لمقر الأمم المتحدة، فينظمه اتفاقية أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة في 26جوان1945م،والتي بمقتضاها: أتفق على منح الأمم المتحدة، معينة على منطقة المقر، أي منحت منطقتها" حرية "لا يجوز للمسؤولين الأمريكيين، سواء مسؤولي الاتحاد أو الولايات أو البلديات، دخولها دون موافقة الأمين العام؛ ولكنها على أي حال سلطات محدودة، لا تحول دون خضوع هذه المنطقة، كأصل عام؛ لقوانين الولايات المتحدة وقضائها.[2]

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص257.

[2] عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 12-13.

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ونصوص الفصل الأول المبادئ التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بها، وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجلها، والملاحظ أن ديباجة الميثاق صدرت باسم شعوب الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وإن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نظم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين...وأن نستخدم الإرادة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا..."

وتشير نصوص الفصل الأول، إلى المبادئ والأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، والتي سنأتي على بيانها تباعا.

أولا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة: تقوم الأمم المتحدة على المبادئ التالية:

أ: المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء

استخدم اصطلاح المساواة في السيادة بين الدول أول مرة في تصريح الدول الأربع الكبرى الصادرة في موسكو سنة 1943م، وشغل واضعوا الميثاق كما شغلت الأمم المتحدة بإعطاء مفهوم محدد لمبدأ المساواة في السيادة يوفق بين اعتبارين أساسيين: أولهما حرص الدول على سيادتها على نحو يشوبه قدر من الحساسية من أن تجد نفسها خاضعة لسلطة تعلو على سلطتها، وثانيهما مقتضيات فاعلية المنتظم الدولي، وضرورة تهيئة الظروف والوسائل اللازمة لبلوغ أهدافه. من هنا كلفت لجنة خاصة متفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود بهذا الاصطلاح، مع مراعاة الأسس التالية:

1. إن الدول متساوية قانونيا.[1]
2. إن كل دولة تتمتع بكل الحقوق الكافية والمتضمنة في سيادتها الكاملة.
3. إن شخصية كل دولة يجب احترامها وكذلك سلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار العطاء للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 65.

4. إن الدولة يجب أن تنفذ على الصعيد الدولي التزاماتها وواجباتها الدولية بإخلاص.[1]

ب: حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية

إن الميثاق لم يكتف بالحديث على التمسك بهذا المبدأ والترغيب فيه لتحقيق المزايا والحقوق المترتبة على العضوية، بل شدد العقوبة على من تثبت سوء نيته في التعامل مع المنظمة والأعضاء، واعتبر التمادي في انتهاك مبادئ الميثاق دليلا على عدم تنفيذا لالتزامات بحسن نية، وبالتالي فهو يقع تحت طائلة عقوبة الفصل من المنظمة، حيث نصت المادة(1/1) من الميثاق أنه: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي..."،ونصت المادة(2/11) على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي...)،ونصت وركزت أساسا على حفظ السلم والأمن الدول[2].

ج: عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها

نصت المادة(4/2)من الميثاق على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ولكن عند التطبيق لهذه المادة فإن الأمر يختلف، إذ أن هناك عددا من الدول لم تمتنع عن استخدام القوة في مجال علاقاتها ببعض دول الأعضاء والمثال الصارخ في هذا الخرق، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من أفعال عسكرية أدت إلى إسقاط حكومات، واحتلال بلدان بكاملها، ففي عام 1983م، احتلت أمريكا دولة غرينادا في البحر الكاريبي، وكذلك غزو بنما فضلا عن احتلالها لدولة أفغانستان نهاية[3] عام 2001م، واحتلالها العراق العضو المؤسس في هيئة الأمم المتحدة في 9 أفريل2003م.

وسبق تلك الأحداث زمنيا ما قام به الاتحاد السوفياتي آنذاك من احتلال لأفغانستان عام 1979م، واحتلال تشيكوسلوفاكيا عام 1968م، من قبل حلف وارسو وغير ذلك الكثير من محاولات التهديد باستعمال القوة من هدا الطرف أو ذاك، إذا، يتضح أن هنالك أن

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص ص66 و67.

[3] محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، 2012، ص 41.

هنالك مخالفات عملية لنص المادة 04/2 من الميثاق، ولا يعني هذا أن هذه المخالفات تعطي الحق للدول في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

خامسا: معاونة الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة

نصت المادة 5/2من ميثاق منظمة الأمم المتحدة: "على أن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة بحقها أي عمل من أعمال المنع أو القمع".[1]

ثانيا: أهداف منظمة الأمم المتحدة

إن أهداف الأمم المتحدة هي الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي إليها، ولقد حرص واضعو الميثاق على أن يضمنوا الديباجة بيانا بالنقاط الأساسية التي تدور حولها أهداف المنظمة أو مقاصدها، حيث لخصت الديباجة الدوافع والأغراض التي دفعت الدول الأعضاء إلى تكوين منظمة الأمم المتحدة بأنها العمل على منع الحرب وحفظ السلم والأمن الدولي، واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الدول، فسنتطرق إلى دراسة الأهداف في النقاط التالية:

أولا: حفظ السلم والأمن الدوليين: ويعني حفظ السلم الدولي منع الحروب، أما حفظ الأمن الدولي فيضمن القيام بأعمال، إيجابية لتوفير جميع الظروف الضرورية للمحافظة على السلام، والتي تجعل كل دولة تعيش مطمئنة ويتضمن نظام المحافظة على السلم والأمن الدولي: منع قيام أسباب التي تهدد السلم وازالتها متى قامت وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[2]

ثانيا: تنمية العلاقات الودية بين الدول: على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الشعوب، وبأن يكون لكل حق تقرير مصيرها، وكذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...وقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي كوسيلة من وسائل تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأن كثيرا من

---

[1] محمد صاحي سلطان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 204.

الأزمات والحروب ترجع لأسباب اقتصادية واجتماعية، فإذا تحقق للمجتمع الدولي القضاء على تلك الأزمات وتوصل إلى السلم الاقتصادي والاجتماعي تحقق له السلام السياسي.[1]

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول: إن الأمم المتحدة هي الأداة المركزية العليا للتوفيق بين أعمال الدول الأعضاء وللتقريب بين مصالحهم، وليس معنى هذا أنها تحتكر وحدها هذه الوظيفة بل إن وجود الأمم المتحدة لا يتعارض مع وجود منظمات دولية أخرى عالمية أو إقليمية تعمل على التقريب بين الدول والأعضاء أو المنظمات لتوفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول وليس الغرض من الأمم المتحدة الضغط على بعض الدول أو اضطهاد البعض الآخر بل العمل على التنسيق بين الجميع، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: إن الأمم المتحدة هي الأداة المركزية العليا للتوفيق بين أعمال الدول الأعضاء وللتقريب بين مصالحهم، وليس معنى هذا أنها تحتكر وحدها هذه الوظيفة بل إن وجود الأمم المتحدة لا يتعارض مع وجود منظمات دولية أخرى عالمية أو إقليمية تعمل على التقريب بين الدول الأعضاء، ذلك أن الأمم المتحدة لا تسعى إلى السيطرة على نشاط الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى وإنما تريد توفير أفضل الظروف للتفاهم بين الدول.[2]

الثاني: إن الاتفاق بين الدول الأعضاء على تنسيق أعمالها شرط ضروري لمباشرة الأمم المتحدة لنشاطها، فليس الغرض من الأمم المتحدة الضغط على بعض الدول أو اضطهاد البعض الآخر بل العمل على التنسيق بين الجميع.[3]

الفرع الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد انعكست طبيعة منظمة الأمم المتحدة في كونها منظمة دولية، العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم، تسعى إلى تحقيق أهداف عالمية شاملة في مختلف المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على طبيعة تكوينها وعدد الأجهزة فيها، حيث تتميز هذه المنظمة بوجود ست(6) أجهزة رئيسية سنقوم بإدراجها:

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر التوزيع، القاهرة، ص 332.

[2] رضا صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 212.

[3] نفس المرجع، الصفحة نفسها.

أولا: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويتميز هذا الجهاز بخصائص أربعة(4) لا تتوافر في بقية الأجهزة من حيث:

1/ من حيث التكوين: تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة التقاضي بالمساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء فيها، والذي يعني أن كل الدول متساوية من حيث الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق، وحيث أن حقوق العضوية والتمثيل هي من أهم الحقوق التي يجب أن تحصل عليها الدول الأعضاء في المنظمة، فإن التمثيل في الجمعية العامة يكون من حق كل الدول الأعضاء في المنظمة استنادا إلى المادة (9) من الميثاق التي تشير إلى أن:"1. تتألف الجمعية من جميع أعضاء الأمم المتحدة،2. لا يجوز أن يكون العضو الواحد أكثر من خمسة (5) مندوبين في الجمعية العامة".[1]

والرئيس هو المسؤول عن افتتاح الجلسة وإدارته، ومنح الوفود فرصة إلقاء الكلمات، والوقت المحدد لكل كلمة وله حق ضبط النظام في الجلسة، وله حق تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح، وإعلان القرار، بحسب المادة (35 من النظام الداخلي)، وفي حالة تغيب الرئيس، كما في حالة عدم قدرته على أداء مهامه، ينتخب رئيس[2]جديد لما تبقى من المدة، كما أن الرئيس ليس له حق التصويت، بل يخول أحد أعضاء وفده للتصويت على القرار المواد (32،33،34،37) من النظام الداخلي.

ويكون للجمعية مكتب يتكون من الرئيس ونوابه الـ (21)، و رؤساء اللجان الرئيسية الست(6)،استنادا إلى المادة (38)من النظام الداخلي، ويتولى تدقيق جدول أعمال الجمعية والمواضيع المدرجة فيه، والطلبات التي تقدمها الدول لإدراج المواضيع الإضافية لها، وتوصي للجمعية العامة بالموافقة أو الرفض لهذه الطلبات (المادة 40 من النظام الداخلي)، وهذه اللجان الست(6) هي تلك اللجان التي تساعد الجمعية في أداء وظائفها وهي:

1. لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (لجنة الأولى) وهي تختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة.

2. اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، وتعني بالمسائل الاقتصادية.

---

[1] عبد الله عبو، المنظمات الدولية " الأحكام العالمية والإقليمية المتخصصة"، ط1، عمان،2011، ص 213.

[2] المرجع نفسه، ص214.

3. اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية.

4. لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وتتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات السياسية التي لا تتناولها اللجنة الأولى كما تتناول إنهاء الاستعمار.

5. لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية (اللجنة الخامسة)، وتتناول المسائل القانونية الدولية.[1]

2/ وظائف الجمعية العامة (الاختصاصات):

للجمعية العامة الولاية العامة على كل المسائل الداخلية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد أشارت المادة(10) من هذا الميثاق إلى ذلك (الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو بوظائفه كما أن لها فيما عدما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور) من خلال تحليل المادة(17/10) من الميثاق نستطيع أن نقسم اختصاصات الجمعية العامة إلى أربعة أنواع هي: الاختصاصات السياسية والاختصاصات المتعلقة بالشؤون الداخلية للمنظمة والاختصاصات المتعلقة بتطوير القانون الدولي والتعاون في المجالات المختلفة والاختصاصات المتعلقة بتطبيق نظام الوصاية الدولي.

3/ إجراءات انعقاد الجمعية ودوراتها:

– الدورة العادية: تبدأ الدورة العادية للجمعية العامة في20سبتمبر من كل عام وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر، وفي السنوات الماضية ظلت دورات لجمعية العامة منعقدة طول العام، وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية العامة رئيسا جديدا و(21) نائبا للرئيس، ورئيسا لكل لجنة من لجانها الرئيسية السبع، وتعقد الجمعية العامة أيضا مناقشة عامة تعبر فيها الدول عن آرائها بشأن مجموعة كبيرة من مسائل الاهتمام الدولي، ولضمان التمثيل الجغرافي العادل تنتقل رئاسة الجمعية العامة كل سنة إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودول أوربا الغربية وسائر الدول.

[1] عبد الله على عبو، مرجع سابق، ص 214

– الدورات الاستثنائية الطارئة: يمكن الدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة خلال (24) ساعة من مطالبة مجلس الأمن بعقدها، بناء على تأييد (9) أعضاء أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا وافقت عليه الأعضاء.

4/ **اللجان الرئيسة:**

نظرا للعديد الكبير من القضايا التي تدعي الجمعية العامة إلى النظر فيها تحيل الجمعية العامة معظم القضايا إلى لجانها الرئيسة السبع وهي: لجنة (السياسة والأمن) نزع السلاح، لجنة المسائل السياسية الخاصة، لجنة شؤون الإدارة والميزانية، لجنة الشؤون القانية، لجنة شؤون الوصاية[1]

5/ **مكتب الجمعية:** يتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه(12)، ورؤساء اللجان الرئيسة السبع.

6/ **لجنة وثائق التفويض:**

وهي مؤلفة من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة في كل دورة بناء على اقتراح من الرئيس، وتقدم الجمعية العامة تقارير عن وثائق التفويض لممثلي الدول الأعضاء، وينظر في بعض القضايا مباشرة في جلسات عامة، بدلا من النظر فيها في إحدى اللجان الرئيسة، ويجرى التصويت على القضايا في جلسات عامة، تعقد قرب انتهاء الدورة العادية، بعد أن تكون اللجان قد انتهت من النظر فيها وقدمت مشاريع قرارات بشأنها إلى جلسات الجمعية العامة.[2]

ثانيا: مجلس الأمن: أهم جهاز دائم من أجهزة الأمم المتحدة، حيث إن الدول الأعضاء في المنظمة ألقت على عاتقه مسؤولية أساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين. فعند القيام بواجباته الناجمة عن هذه المسؤولية، يعمل مجلس الأمن باسم جميع الدول "رغبة في أن يكون العمل الدي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافق على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هده التبعات" المادة 24 من الميثاق.

---

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 215.

[2] محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص ص 51 – 54.

أولا: تشكيل المجلس: يتألف المجلس من 15 عضوا (قبل 1 جانفي 1966 كان عددهم 11 عضوا) دائما وغير دائم (خمسة دائمين و10 غير دائمين)، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن الأعضاء الدائمين هم: روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا)، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، الصين. وتقع على الأعضاء الدائمين مسؤولية خاصة في ضمان السلم الدولي.

2/ اختصاصات مجلس الأمن: حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 40،41،42)حل المنازعات الدولية سلميا وفقا للفصل السادس من الميثاق، الاختصاصات التنظيمية، المتمثلة[1] في انشاء الفروع القانونية لأداء وضائه، قبول توقيف، فصل العضو (الفصل الثامن من الميثاق)واختيار الأمين العام (المادة 97 من الميثاق).

. انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

3/ التصويت داخل مجلس الأمن:

الذي نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يكون لكل عضو واحد (المادة 1/27 من الميثاق)، فقط هناك تمييز بين المسائل التي يخوض فيها مجلس الأمن.

فبالنسبة للمسائل الإجرائية: تصدر القرارات بموافقة تسعة أعضاء (المادة 2/27من الميثاق)، أما بالنسبة للمسائل الأخرى فتصدر قراراته بموافقة تسعة أصوات من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (المادة 3/27 من الميثاق)، مع منح "حق الفيتو" للدول دائمة العضوية في المجلس، وهو حق الاعتراض على أي قرار أثناء التصويت عليه.[2]

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنه الجهاز الرئيسي المكلف بمسائل الاقتصادية ويتألف من 54 عضوا، وله أن يستشير المنظمات غير الحكومية أو ينسق ويرتبط مع المنظمات المتخصصة، وقد مر المجلس بتطورات مختلفة أهمها المتعلقة بتزايد أهمية المسائل الاقتصادية والاجتماعية وعلاقاتها بالسلم، حيث جعلت يتسع من حيث الأعضاء من 18 عضو إلى 54 عضو حاليا، أما التطور الثاني الذي شهده المجلس فهو

[1] إبراهيم مشروب، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

المتعلق بتوسع مجالات نشاطاته حيث مازالت تتوسع في المجالات الاقتصادية إلى الاجتماعية والثقافية التنموية لحد الساعة.[1]

1/تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

بينت المادة 61 من الميثاق أن الجهاز المذكور يتكون من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة معينة، ولقد كان المجلس يتكون قبل ذلك من سبعة وعشرين عضوا، إلا أن عدد الأعضاء فيه قد زاد لكي يتحقق تمثيل أكثر عدلا للمجموعات الجغرافية المختلفة. لذا فإن الجمعية العامة قررت بموجب القرار الصادر برفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى 54 عضوا، على أن توزع مقاعده على النحو التالي:14 مقعدا للدول الإفريقية، 11 مقعدا للدول الأسيوية، 10 مقاعد للدول الآسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 13 مقعدا لدول أوربا الغربية والدول الأخرى، 6 مقاعد لدول أوربا الشرقية. ومن ثم فليس هناك ما يمنعها من الخروج عليه.[2]

2/ اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، ولقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسيين هما: الجمعية العامة أساسا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة تبعية.

ثالثا: مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية:

1. من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي لا تدير أقاليم الوصاية وتوجد في الوقت الحاضر دولتان هما الصين والاتحاد السوفياتي.[3]

---

[1] عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 152

[2] سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة ماجيستر تخصص علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص37.

[3] شاكر الدبر، الدولة العربية في منظمة الأمم المتحدة، ط1، دمشق، 1948، ص 14.

2. من الدول التي تدير أقاليم تحت نظام الوصاية، وهي في ذلك الوقت الحاضر: أستراليا، البلجيكا، وفرنسا، ونيوزيلاندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومجموعها ستة أعضاء.

3. من الدول التي لا تدير أقاليم تحت نظام الوصاية وتنتخبها الجمعية العامة لعضوية هذا المجلس، بحيث تصبح العضوية متساوية بين الأعضاء الذين لا يديرون أقاليم تحت الوصاية وبين الأعضاء الذين لا يقيمون بهذه المهمة، وقد انتخبت لهذه العضوية العراق والمكسيك وكوستاريكا وجمهورية الفليبين التي تتبنى عضويتها جميعها 31 جانفي 1949.

وهكذا نجد أن عدد الأعضاء الذين يديرون أقاليم تحت نظام الوصاية هم ستة، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا يديرون أقاليم تحت نظام الوصاية مع الأعضاء المنتخبين لا كمال التعادل بين القسمين ستة أيضا، بحيث أصبح عدد الفريقين متساويا ومجموعه أثنا عشر عضوا.[1]

رابعا: محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل جهاز دولي في مجتمع التنظيم الدولي الذي يهدف إلى تحقيق فكرة الأمن الجماعي، فلقد تضمنت ديباجة الميثاق النص على ضرورة تحقيق العدالة واحتراما لالتزامات الناشئة عن المعاهدات، فتعد محكمة العدل الدولية التي يقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا الهيئة القضائية الأساسية في نظام الأمم المتحدة التي أنشأها الميثاق واعتبر نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ منه، وتمارس المحكمة وظيفتها كمحكمة عالمية تهدف إلى الفصل في النزاعات الحقوقية التي تعرضها عليها الدول إضافة إلى اختصاصها الاستشاري بالنسبة لمنظمات دولية معينة[2]، وفي دراستنا لمحكمة العدل الدولية سنتناول أولا تشكيل المحكمة، ثم سنتعرض إلى اختصاصها.

أولا. تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون محكمة العدل من خمس عشرة قاضيا تنتخبهم الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والدول الأخرى غير الأعضاء التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وينتخب القاضي في محكمة العدل لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد على أنه لا يجوز أن

---

[1] شاكر الدبر، المرجع السابق، ص 15.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 53.

تضم المحكمة في عضويتها أكثر من قاض واحد من جنسية دولة واحدة، كما يتجدد ثلث قضاة المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، وإذا شغر منصب عضو ما لأي سبب من الأسباب، فيعمد إلى انتخاب غيره لتكميل الفترة المتبقية.[1]

أ/ انتخاب القضاة:

يتم انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية على مرحلتين: مرحلة الترشيح، ومرحلة الانتخاب.

1/مرحلة الترشيح:

تقوم المجموعة القومية للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والممثلة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة بترشيح القضاة، أما بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في محكمة التحكيم، فتقوم مجموعات قومية خاصة بهذه المهمة، وأما بالنسبة للدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والمنظمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فتقوم الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها اشتراك هذه الدول في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.[2]

2/مرحلة الانتخاب:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء المرشحين ويقدمها إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث تقوم كل من على حده باختيار أعضاء المحكمة من هذه القائمة، مع مراعاة أن يكون تأليف المحكمة كفيلا بتمثيل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعتبر المرشحون الذين يحوزون على الأغلبية المطلقة لأصوات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (حيث يكفي ثمان أصوات ولا يوجد حق النقض) منتخبين كأعضاء في المحكمة.

وإذا لم تتوفر الأغلبية يجوز إعادة الانتخاب ثلاث مرات متتالية، فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة يتولى مؤتمر مؤلف من ستة أعضاء يعينهم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة اختيار مرشح واحد لكل منصب شاغر وتعرض الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليها، وإذا أخفق المؤتمر بمهمته، يقوم قضاة المحكمة بملء المناصب

---

[1] محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، 2009، ص 125.

[2] المرجع نفسه، ص 126.

الشاغرة من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ويقوم أعضاء المحكمة مرة كل ثلاث سنوات (أي عقب كل تجديد لثلث المحكمة) بانتخاب رئيس للمحمة ونائب للرئيس، وتستطيع كل دولة لا تضم المحكمة عضوا من جنسيتها أن تعين باختيارها قاضيا متمما في المحكمة في القضية المعروضة التي تكون طرفا فيها ويتمتع هذا القاضي المتمم بكافة حقوق أعضاء المحكمة كما يلتزم بواجباتها فيما يتعلق بالقضية التي عين قاضيا متمما فيها وتنتهي مهمته بفراغ المحكمة من القضية.[1]

خامسا: الأمانة العامة

تشمل الأمين العام وهيئة الموظفين.

1. الأمين العام:

هو الرئيس الإداري الأعلى في الأمم المتحدة، ويتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، يقوم الأمين بدور أكثر أهمية من الدور الذي كان يقوم به الأمين العام لعصبة الأمم ففضلا عن الاختصاصات الإدارية، كتحضير ميزانية الأمم المتحدة ومراقبة المصروفات والايرادات وتوزيع الأموال وتسجيل المعاهدات، فإنه يمكنه أيضا أن يقوم بأعمال استشارية للدول التي تطلب ذلك، ويمكنه أن يقوم بأعمال الوساطة بينهما.[2]

وللأمين العام وظيفة سياسية هامة إذ يراقب استتباب السلم والأمن الدولي وينبه مجلس الأمن للمسائل التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن، ويقدم السكرتير العام للجمعية العامة تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة، وقد تكلفه الجمعية وكذا مجلس الأمن بالقيام بمهام سياسية كالتوسط في نزاع معين ومراقبة تنفيذ قرارات المجلس والجمعية وتقديم تقرير بذلك.[3]

2/ **هيئة الموظفين الدوليين:** الأمين العام يعمل عدد كبير من الموظفين الدوليين، يبلغ عددهم حاليا حوالي 14 ألف موظف ينتمون إلى معظم جنسيات الدول الأعضاء، بعد أن كان موظفو العصبة أو أوربيين بصف عامة، وقد نص الميثاق على وجو بمراعاة التوزيع

---

[1] محمود مرشحة، مرجع سابق، ص 127.

[2] الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية للنظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي . المنظمات الدولية العالمية، منشأة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، ص 214.

[3] المرجع نفسه، ص 215.

الجغرافي في اختيار الموظفين وعلى رأسهم الأمناء المساعدون طبقا للقواعد التي والكفاية والنزاهة

3/الوضع القانوني للأمين العام والموظفين الدوليين: الأمين العام وموظفو الأمانة يعتبرون موظفين دوليين وقد تعدت الدول أعضاء الأمم المتحدة في المادة 100 من الميثاق باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم، كما حرم الميثاق على الأمين العام والموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية عملهم تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجية عن منظمة الأمم المتحدة.[1]

الفرع الرابع: العضوية في منظمة الأمم المتحدة وكيفيات فقدانها

تعتبر مسألة العضوية إحدى المشكلات الدستورية المهمة التي تتعرض لها المنظمات الدولية، ونوع الحل الذي يوضع لها هو الذي يحدد طبيعة هذه المنظمات والدور الذي يمكن أن تقوم به، وعند بحث في مشكلة العضوية يجد المسؤولون أنفسهم بصفة عامة أمام مجالين من الاختيار: إما اختيار العالمية (اختيارية كانت أم إجبارية)، أي السماح لجميع دول العالم بالانضمام إلى المنظمة، وإما اختيار نوع من الانتقائية، أي وضع شروط معينة للانتساب ومنح الدول المؤسسة سلطات تقديرية للموافقة أو الرفض.

لهذا سنعالج في هذا الفرع مسألة اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة من قبل الدول ثم فقدانها.

أولا: اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة

إن باب اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة مفتوح لجميع الدول الراغبة في ذلك، وهذا بسبب صفتها كمنظمة دولية عالمية، ولكن بتوافر بعض الشروط، ذات الطبيعة الموضوعية أو الشكلية/إجرائية في الدول التي ترغب في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.[2]

1/ الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة

. الشرط الأول: أن تكون دولة، تطبيقا للمادة 1/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة الشافعي للكتاب، لبنان، 2013، ص 62.

[2] محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 139.

. الشرط الثاني: أن دولة محبة للسلام، حيث ورد النص على هذا الشرط في مقررات مؤتمري طهران وموسكو المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة، كما سلف الذكر.

. الشرط الثالث: أن تقبل بكل الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، تماشيا مع المادة 135 من ميثاق الأمم المتحدة.

. الشرط الرابع: أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، كما نصت على ذلك المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن بخصوص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مثلا.[1]

2/ الشروط الشكلية/الإجرائية لاكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تطبيقا للمادة 2/4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تتبع الدولة الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة الخطوات التالية: تقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام للمنظمة مصحوبا بإعلانها قبول الالتزامات بكافة الواجبات والالتزامات الواردة في الميثاق و يحيل الأمين العام طلبها هذا إلى مجلس الأمن الذي يحيله بدوره إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد. وتنظر لجنة قبول الأعضاء الجدد في الطلب وتصدر توجيها بشأنه وكذلك يجب أن تصدر رأي مجلس الأمن بالقبول أو بالرفض بموافقة جميع الأعضاء الدائمين أو عدم الاعتراض عليه كما يمكن أن تحال التوصية إلى الجمعية العامة، حيث تصدر قرارها بقبول العضو الجديد في المنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.[2]

ثانيا: فقدان العضوية من منظمة الأمم المتحدة

يعد الإيقاف من عضوية المنظمة عقاب للدولة العضو في المنظمة، ويتدرج هذا العقاب حسب درجة الإيقاف، إن كان إيقافا جزئيا أو إيقافا كليا.

أ/ الإيقاف الجزئي للعضوية: حيث يتمثل الإيقاف الجزئي للعضو من الأمم المتحدة في الحرمان من التصويت داخل جهاز الجمعية العامة، حسب ما تنص عليه المادة 19 من الميثاق إذا ما أخل العضو في المنظمة بالالتزام بدفع اشتراكاته السنوية لمدة سنتين كاملتين بإرادته.

ب/ الإيقاف الكلي للعضوية: الذي نصت عليه المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث توقف العضوية من المنظمة إذا ما أخلت الدولة المعنية بمقتضيات السلم والأمن

---

[1] محمد سعادى، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص ص 140-142.

الدوليين على النحو الذي يجعل مجلس الأمن يتخذ عقوبات ضده، فيوصي مجلس الأمن بإيقاف الدولة المخلة بالسلم فالأمن الدوليين إلى الجمعية العامة التي تنفذه.[1]

2/ انتهاء العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تنتهي عضوية الدولة من الأمم المتحدة بتوافر الحالات التالية:

أ/ فقدان صفة الدولة: إذا كانت المادة 04 من الميثاق تنص على أنه لا يحق سوى للدولة أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، فمن المنطقي إذا ما فقدت هذه الأخيرة صفتها كدولة تفقد آليات صفة العضوية من المنظمة الدولية لهذا تتخذ فقدان صفة الدولة صورتين:

الصورة الأولى: فقدان دولة صفة الدولة بسبب اندماجها مع دولة أخرى

فقدان سوريا صفة الدولة حين وحدتها مع مصر سنة 1958، وبالتالي فقدانها لصفة العضوية من الأمم المتحدة، التي عوضتها "الجمهورية العربية المتحدة" في عضويتها داخل الأمم المتحدة بدلا من سوريا ومصر.

أما **الصورة الثانية:** اندماج دولة في أكثر من دولة:

كاندماج دولة في اتحاد فيدرالي، مثلا تفقد الدولة صفة الدولة وبالتالي تفقد عضويتها داخل المنظمة، كاندماج تنجانيقا وزنجبار في اتحاد فيدرالي سنة 1946، حيث أصبحت تدعى جمهورية تنزانيا الاتحادية، واندماج اليمن الشمالي باليمن الجنوبي سنة 1990

ب/ الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة:

يرى البعض أن للدول الحق في الانسحاب من الأمم المتحدة باعتبار ذلك نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة، وأن الدول لم تتنازل عنه صراحة أو ضمنا، وعلى أساس أنه لا يمكن اجبار عضو على الاستمرار في التعاون داخل منظمة لم يعد يؤمن بها، فضلا عن أنه لما كانت العضوية تكتب بالاختيار فمن البديهي أن يكون لكل عضو، عند أنصار هذا الرأي حرية تركها اختيارا.[2]

---

[1] محمد سعادى، مرجع سابق، ص 145.

[2] حفير محمد شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 246.

ج/ الفصل من عضوية الأمم المتحدة:

هو عقوبة شديدة تسلط على الدولة العضو في المنظمة بنص المادة 06 من الميثاق التي توقع الأمم المتحدة عقوبة الفصل ضد الدول التي يستحيل التعاون التي يمكن للمنظمة الدولية أن تنزلها بأحد الأعضاء.[1]

المبحث الثاني:

مفهوم الجزاء الدولي

ينحدر مفهوم الجزاء العام بأصله المجرد من الذات الإلهية، قبل أن يعترف إليه الإنسان ويطبقه في بيئته المتبدلة والمتطورة، أنماطا جزائية توائم نسق حاجته المتزايدة بغية الحصول عليها، لهذا نجد المكونات العرفية والوضعية لمفهوم الجزاء تعود إلى العديد من الحضارات البشرية بعيدة العهد، دوليا وفقهيا أن مكونات الجزاء الدولي القاعدية أو أنماطه التطبيقية هي أفعال متوارثة عرفيا أو اتفاقيا، وبالتالي لا يمكن ردها إلى كيان أو جماعة يعينها، أو إلى حضارة معينة، أو حتى إلى حقيقة زمنية بذاتها، هذا كله لا ينفي أن الجزاء، الدولي مجموعة من التفاعلات التراكمية التي توجد في جميع الأزمنة والبيئات المختلفة، البدائية والحضارية.

المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي

استوطن الجزاء الدولي مبكرا العلاقات الدولية التي عرفتها الحضارات والكيانات الإنسانية البعيدة في التاريخ، فلهذا نجد أن مدرك الجزاء الدولي القانوني يزامن النظام القانوني الدولي الوضعي في حداثة نشأته القانونية وسريانه دوليا اعتبارا من سنة 1920، واعتبارا من ذلك التاريخ راحت منظومة القانون الدولي الجزائي تلازم النظام القانوني الدولي في تطوره وانتظامه، وتحجز لها مكانا في مدوناته التراكمية المستمرة ليومنا، ومن الثوابت أن ميثاق عصبة الأمم المتحدة هو المؤسس الأول لمنظومة الجزاء الدولي من جهة، ومن جهة ثانية الراعي الأول لانطلاقه ميزة بناءه القانوني.[2]

---

[1] حفير محمد شهاب، المرجع السابق، ص 245.

[2] ابن الناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 13

الفرع الأول: تعريف الجزاء الدولي لغة

تتصرف كلمة الجزاء في اللغة العربية إلى معنى الثواب والعقاب أو إلى كلا المعنيين، وقد ورد مصطلح الجزاء في القرآن الكريم بثلاث معان، فقد تعني الثواب والعقاب في قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾،وقد تعني الثواب فقط قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

كما عرفت كذلك كلمة الجزاء في القرآن الكريم، في قوله تعالى:﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾[3]، وقوله تعالى ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[4]وقوله تعالى في سورة الأعراف و﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾.[5] قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾.[6]وقوله تعالى:﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[7]

الفرع الثاني: تعريف الجزاء الدولي اصطلاحا

ينحصر مفهوم الجزاء إلى كونه مجموعة من الإجراءات المادية التي تتحقق عند الإقدام على فعل محظور، أو ما هو رد فعل على ما أصاب الشخص الطبيعي أو المعنوي مما يستوجب الجزاء، أو يمكن تعريفه بأنه "إجراء اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي لقاعدة قانونية وذلك بمعاقبة من يخالفها".[8]

كما يعرف الجزاء من الناحية الاصطلاحية، أنه الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون في إلزامه بالوضعية كتعبير عن واقع السريان الفعلي الملزم، فبدون الجزاء لا إلزام وإذا انتفى الإلزام فقد أصبح السريان الفعلي أمر غير مضمون وغير مؤكد.[9]

---

[1] بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص 11.

[2] قرآن كريم، سورة البقرة، الآية 35 .

[3] قرآن كريم، سورة النجم، الآية"31.

[4] قرآن كريم، سورة العنكبوت، الآية"7".

[5] قرآن كريم، سورة الأعراف، الآية "41".

[6] قرآن كريم، سورة غافر، الآية "17".

[7] قرآن كريم، سورة يس، الآية "54"

[8] بوشريعة فاطمة، مرجع سابق، ص:11 و12.

[9] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 116.

ولاشك في أن قواعد القانون الدولي العام في المفهوم الوضعي الدقيق، قواعد ملزمة تتحلى بالجزاء المادي الملموس على نحو ما سنرى حالات غير المختلف في طبيعته، عن الجزاء في صورة المتعددة التي التفها الجماعات الدخيلة.[1]

وخلال القرن التاسع عشر، زعم جانبين من الفقه **(هويز و بينتام)** متأثرين في ذلك بكتابات الفقيه الإنجليزي **((أوستن))** أن قواعد القانون الدولي العام (أيا كان نوعها: سياسية أو غير سياسية)، لا تتمتع بالإلزام ولا تخرج عن كونها قواعد سلوك أو أخلاق.

وبرغم اندثار أفكار **((أوستن))** ومشايعيه، بالنسبة لوضعية القانون الدولي، إلا أن جانبا من الفقه غير المتخصص جنح للقول بعدم كمال وضعية القانون الدولي العام، استنادا للواقع المسلم به من أن قواعد القانون غير مكفولة بالجزاء الواجب لاحترام هذه القواعد وذلك شرط جوهري لوجود قانون بالمعنى الكامل، ويرتبط بذلك وضع آخر يتمثل في أن قواعد هذا القانون ليست بالقواعد الملزمة إلزاما جبريا للدول، فقواعد القانون الدولي لم تبلغ بعد نهاية التطور الكامل الذي وصلت إليه قواعد القانون الداخلي.

الفرع الثالث: تعريف الجزاء الدولي قانونا

إن الجزاء في القانون الدولي موجود وقائم، ويوجد لمن يخل بقواعد من أشخاص هذا القانون، وهناك جهات تضع هذا الجزاء وتوقعه، وتتولى الجماعة الدولية وضع الجزاءات الحامية لقواعد القانون التي شرعتها لنفسها، وتوقيعها بأساليب وصور مختلفة على ما يخل من أشخاص هذا القانون بتلك القواعد.[2]

يمكن تعريف الجزاء من الناحية القانونية أنه جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤولية في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.[3]

إن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبة المقرة لها، ويطلق عليه اصطلاحا القواعد الموضوعية، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية (والذي يعبر عنه في بعض التشريعات باصطلاح قانون الإجراءات الجزائية)، فينظم القواعد التي تحدد الأساليب والوسائل التي تلجأ إليها الدولة للكشف عن

---

[1] المرجع نفسه، ص 117.

[2] محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص 118.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 194.

الجريمة والتثبيت من وقوعها وضبط مرتكبيها، كما يضم القواعد التي تنظم الهيئات القضائية المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم و تحقيقها ورفع الدعوى بشأنها، ومحاكمة فاعليها وتنفيذ العقوبة المقرر.

ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة، بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به الجاني في شخصيته أو ماله أو اعتباره، والتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أسس قانونية، لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها.[1]

كذلك ينصرف اصطلاح الجزاء، في مفهوم السلم، إلى أي لون من ألوان الضرر تلحقه المسيطرة (وهي الجماعة الدولية ككل أو الأغلبية العددية لأعضاء وذلك بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية)، على الجماعة بعضو في أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعده القانونية التي تلزمه بالانصياع لأحكامها، ويستوي في هاذا المجال أن ينصرف الضرر إلى الكيان الذاتي للمخاطب بالقاعدة أو إلى ذمته المالية أو إلى ما قد يجريه تصرفات قانونية، والجزاء بهذا المفهوم يعني الحرمان من بعض الحقوق كالحق في الحياة، أو الحق في الحرية، أو الحرمان من حق اقتصادي أو أي حق آخر.[2]

يمكن تعريف الجزاء أنه مجموعة القواعد العقوبات يتكون من شقين: الشق الأول، يتضمن التجريم، أي الوقائع المادية التي ينهي عنها القانون وتسمى بالجرائم، والشق الثاني، يتضمن العقاب أي الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم وتسمى بالعقوبات، وعند اجتماع هذين الشقين تكتمل القاعدة القانونية الجزائية.[3]

كما يعرف كذلك الجزاء من الناحية القانونية أنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقررها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، إلى جانب القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات والتدابير.[4]

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 14.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 120.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 10.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 5.

وقد استعمل الدكتور **سليمان عبد المنعم** مصطلح الجزاء بدلا من مصطلح العقاب لشموليته، وتقريرا لواقع أن الجزاء الجنائي يستوعب العقوبة، ويضم صورا أخرى من التدابير الاحترازية أو العلاجية أو الوقائية التي لا يصدق عليها وصف العقوبة، فمفهوم الجزاء الجنائي يشمل صنفين هما العقوبة بالمعنى الدقيق للكلمة والتدبير الاحترازي قد يكون تدبيرا علاجيا ووقائيا، والجزاء هو الأثر الذي رتبه القانون مرتكب الجريمة.

أما فقهاء القانون الدولي فقد عرفوه بتعريفات متقاربة، فقد ذهب الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** إلى تعريفه بأنه: "إجراء إكراه ينطوي على إكراه يتخذ حيال من يرتكب عملا غير مشروع"، وعرفه الفقيه "**كلسن**" بأنه رد الفعل المحدد للقانون ضد السلوك الإنساني الموصف بأنه غير شرعي أو مخالف للقانون فهو إذن نتيجة ذلك السلوك الذي تباشره السلطة المسؤولة.[1]

المطلب الثاني: النشأة التاريخية والتطور القانوني للجزاء الدولي

لقد كان للجزاء الدولي جذور قديمة جدا، قدم الحضارات فلم يكن فقط في العصر المعاصر، بل امتدت جذوره حتى العصور الوسطى وما قبلها، فله نشأة لهذا نجد البناء القانوني المعاصر للمنظومة الدولية الجزائية حديث الميثاق نسبيا، وبالرغم من هذا الأخير، إلا أن هذا لا ينسي الدور الريادي للفقهاء ومساهمتهم في بلورتها عبر نظرياتهم ومشاريعهم، كما يعود الفضل للآباء المؤسسين من الفقهاء الكبار باستحداث مصطلح نظام القانون الدولي الجزائي، في العشرينات من القرن الماضي، حيث بينوا مكوناته القانونية والموضوعية، واقترحوا ماهية آلياته الإجرائية، وسنتفصل أكثر في نشأة الجزاء الدولي

الفرع الأول: اللبنات الدولية الجزائية المستخلصة من العهود القديمة

يجمع الفقه الدولي على وجود لبنات دولية جزائية في التاريخ القديم والوسيط تضمنتها معاهدات الصلح التي كانت تسفر عنها الحروب بين الكيانات أو الإمبراطوريات أو المدن في تلك العهود، ويعيد وجودها إلى تطور المجتمع البشري وعلاقاته المتسعة وحاجاته المتطلبة للموارد التي أدت إلى شن الحروب العدوانية بكثرة لتأمينها والحصول عليها:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 05.

أولا: جزاءات الحضارات الآسيوية والإفريقية

من الثابت تاريخيا أن تطبيقات جزاءات الدول القديمة أفرزت لبنات جزائية وأرست بعض المفاهيم الجزائية الدولية العامة، التي راحت تتناقل عبر الأجيال والعصور في بيئات مختلفة قبل أن تجد مستقرا لها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية منذ القرن التاسع عشر، ونتوقف عند أبرز المحطات فيها:

1. مصر:

تستخلص جزاءات الحضارة المصرية من حقبتين أرست مبادئ جزائية مهمة في العلاقات الدولية عامة، وحملت البذور الجزائية لمعايير جزاء الدول وتطبيقاته وخصائصه في منظومته:[1]

أ/ الحضارة الفرعونية: عرفت الحضارة الفرعونية أنواعا من الأمور التنظيمية لتسيير علاقاتها بالكيانات والدول المجاورة، وأبرمت العديد من معاهدات الصلح إثر الحروب التي تضمنت ومضات من المبادئ الجزائية كالارتباط بتحالفات أمنية لردع العدوان (العون المتبادل)، وتسليم المجرمين السياسيين والمهاجرين بين الدول المتحالفة، ولكن رغم تقديس الفراعنة للمعاهدات فإن علاقاتهم بالدول الأخرى تميزت بتعدد الحروب التي بقيت خارج الانتظام والتقييد، وكان أساس العلاقات فيها محكوما بالكراهية والعداء.

ب/ الشريعة السماوية التي ظهرت مع سيدنا موسى عليه السلام: التي تقوم جزئيا على مبدأ (العين بالعين)، ويجاورها جزئيا شريعة حمورابي المنظمة للأعمال الانتقامية.[2]

2/ الحضارة الصينية القديمة:

اتبع الصينيون القدماء نظام القرار الجماعي لشن الحروب على المنتهك للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بين الإمارات الصينية وأقاموا (جمعية الأمراء)، وهي الهيئة أو السلطة التنفيذية العليا التي تقرر اللجوء إلى حل النزاعات سلميا بين الإمارات، وفي حال الفشل تقرر فرض الجزاء الحربي على الإمارة غير الملتزمة وأيضا أخذت (جمعية الأمراء) بمبدأ (العون المتبادل) لصد العدوان الخارجي.

---

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

3/الحضارة الهندية القديمة:

احتكمت الدويلات الهندية في علاقاتها إلى المدونات التي كرستها في (قانون مانو) المنظم للسلم والحرب بينهما، وأكدت مبادئ حقوق الإنسان والتعايش السلمي وعدم الانحياز واعتبار الحرب الوسيلة الأخيرة لحل النزاعات.[1]

ثانيا: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

1. تعد اتفاقية فيينا (التصريح الذي أصدره الحلفاء في 1815/3/13)،الاتفاق الدولي الأول الذي يتحمل رئيس دولة مسؤولية أعماله ضد السلام، إذ عدت أن **نابليون بونابرت** مجرم من القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي، ولكن لم يتم معاقبته عندما تمت هزيمته وقبض عليه في 1815/6/22، بل تم الاكتفاء بإبعاده، وذلك لعدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء، وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر بالدعوى الجنائية، على تلك الجريمة ويمثل أمامها المتهم لمحكمته ومعاقبته عنها.[2]

2. ثم جاء اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنتي 1899 و1909، حيث جاءت مجموعة من القواعد التي تنظم حالة النزاعات المسلحة الدولية، وتحرم عددا من الأفعال خلالها، فقد حرمت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1909 على سبيل المثال الأسلحة السامة ومهاجمة المدن أو القرى أوأماكن السكن، كما دعت إلى تحريم العقوبات الجماعية، ولكنها لم تستطيع أن تؤسس لأية مسؤولية جنائية فردية عن انتهاك قوانين الحرب، ولكن في بعض الحالات يمكن تأسيس مسؤولية كتلك من قبل الدول حيث ورد في المادة 41 بأن الأفراد الذين انتهكوا وقف إطلاق النار، يمكن أن يعاقبوا على هذا الفعل، وتوجد نفس الإمكانية بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن انتزاع وتدمير وإلحاق الضرر المتعمد، بالأملاك المؤسسة العامة والمباني التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية[3].

---

[1] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 46.

[2] عبد القادر عزوز، القانون الدولي الجزائي و أهم تطبيقات العملية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد الأربعون، العدد الثالث، 2018، ص 107.

[3] عبد القادر عزوز، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني: فكرة الجزاء الدولي في العصر والوسيط

ساد في هذا العصر الشريعتين المسيحية والإسلام، فنجد أن الدين المسيحي في الأساس دين محبة وأخوة وسلام ونبذ العنف، ولما كان الأمر كذلك فإن العلاقات الدولية من وجهة نظر هذا الدين تقوم على أساس السلام ونبذ الحرب والعدوان، لكن بعد زوال الإمبراطورية الرومانية في منتصف القرن الخامس ميلادي، احتلت الكنيسة مكانا ساميا في أوربا، بحيث جمعت بين يديها السلطتين الزمنية والدينية، ولقد ساعدت الكنيسة في ذلك القوانين الدينية التي محل إحترام من الرجل الأوربي، كما أن اللغة اللاتينية ساعدت الكنيسة في سيادتها على الفكر الأوروبي، لأنها كانت لغة التعامل السياسي والديني بين قادة أوروبا، ومن هنا جاء الدور البارز للكنيسة في أوروبا في العصر الوسيط، واتبعت في هذا الصدد عدة أدوات وهي السلم الإلهي والهدنة والتحكيم البابوي.

غير أنه يمكن القول أن الفقه المسيحي في إطار القانون الدولي يفرق بين الحرب العادلة أو المشروعة، والحرب غير المشروعة أو غير العادلة، الأمر الذي يفهم منه أن فكرة الحرب العادلة ماهي إلا مبدأ الدفاع الشرعي، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي[1] الجنائي بصفة خاصة، أما الحرب غير المشروعة (فهي التي يكون الغرض منها اغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى معترف بوجودها).

ومما تقدم يستخلص إلى أن الدين المسيحي يعرف فكرة الجزاء الدولي في صورة الدفاع عن النفس أو الحرب العادلة.

أما في ظل الإسلام فقد كان المجتمع الدولي مقسما إلى أقسام وهي:

1. دار الإسلام: وتضم المسلمين، ومن دخل تحت دمتهم من كتابين وغيرهم وتخضع لإمام واحد أو حاكم واحد ويسودها الإسلام؛

2. دار الحرب: وهي البلاد غير المسلمة التي تحكمها أنظمة غير مسلمة حتى ولو ضمت أفراد أو أقليات مسلمة وهناك من الفقهاء المسلمين من يضيفون قسما ثالثا؛

3. دار العهد:(أو دار الصلح) وهي البلدان التي عقدت معاهدات صلح مع المسلمين وتتضمن حقوق وواجبات على كل طرف تجاه الطرف الآخر، وأهمها كالآتي:

---

[1] ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون دولي والعلاقات السياسية الدولية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 25.

أ. دفاع المسلمين على المعاهدين ضد أي عدوان خارج.

ب . تأمين الضمانات لهم لممارسة شعائرهم مقابل دفعهم مقدار معين من المال منتجاتهم الرئيسية ويسمى الجزية.

ج . التزام المتعاهدين بعدم شن أي اعتداء على دار الإسلام.

د. السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضي المعاهدين بكل حرية.[1]

المطلب الثالث: أهداف الجزاء الدولي

ألقى ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسة على مجلس الأمن، التي تتطلب في حال انتهاك قواعدها تقرير جزاءات على الدولة المخالفة، فالهدف الأساسي هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بأحكام الميثاق وخرق مبادئه، كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي، باعتباره جزء من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي، إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي بحماية المصالح الدولية، ومنع الدول انتهاك قواعد القانون الدولي، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك.[2]

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

يعود أساس اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان تاريخيا إلى النضال من أجل الحق في البقاء، وإلى دعوة الأديان لصون كرامة الإنسان، وإلى كتابات رجال السياسة والفلاسفة في العصور الحديثة، أيضا إلى الثورات الفكرية والسياسية الكبرى.

تعرف حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد حقوق الإنسان من الناحية الفنية كمعاهدة دولية تضطلع بها الدول الأطراف بالتزامات متبادلة تجاه بعضها، إلا أن لهذه الالتزامات ما يميزها عن المعاهدات الأخرى، فهي اتفاقات كاشفة لم تنشئ حقوقا جديدة، وإنما تقرر حقوقا مباشرة للأفراد، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل المستقر في المعاملات الدولية الأخرى.

بالإضافة إلى آليات الرقابة الدولية لتطبيقها، تسعى منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق

---

[1] ولد جيلالي هواري، المرجع السابق، ص 26.

[2] سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم العام، جامعة الجزائر. 1. بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص 26.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، واعتبارها مقصدا أساسيا يساوي باقي المقاصد بحيث لا تتقاطع إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها، أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان كما لا يجوز أن يؤدي التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان إلى تهديد السلم والأمن الدولي[1].

وعلى الدول أن تلتزم بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتضمينها في قوانينها الداخلية، وتتيح التظلم لضحايا انتهاكات تلك الحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتوطيدا لهذا الاتجاه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محددا المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم في مجال حقوق الإنسان، وهو الإعلان الذي عملت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي ضمنها إلى الالتزامات قانونية وذلك عن طريق إدراجها في اتفاقيات دولية.[2]

الفرع الثاني: حماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

قامت منظمة الأمم المتحدة في المقام الأول من أجل حفظ السلم والأمن الدولي ثم منع الحروب بعد ذلك، ولقد تأكد هذا من خلال ديباجة ميثاقها التي جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف".

وكما هو واضح من نص المادة (39) من الميثاق فإن أولى الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية هي حالة تهديد السلم الدولي، وهذا من خلال تحديد الحالة بناء على السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن فالتهديد بالسلم الدولي يعني وجود خطر حال إما بسبب نية عدائية من جانب دولة ضد أخرى أو كإعلان حرب عليها، أو انتشار واسع لحرب أهلية داخل إحدى الدول.[3]

ويعود الفضل لمنظمة الأمم المتحدة في استعمال الأمن الدولي فمن المقاصد الهامة التي قامت عليها مند نشأتها عام 1945، مقصد حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لإزالة الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال

---

[1] سعودي مناد، المرجع السابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] نفس المرجع، ص 30.

العدوان حيث تضمنه الميثاق في الديباجة وفي المادتين 01و02،وفي الفصلين 0607 منه.

ويشار بدقة بارزة أن مقومات نظام الأمن الجماعي التي تشكل سلسلة متماسكة يكمل بعضها بعضا، طبقا لطبيعة تلك المقومات الموضوعية يمكن تقسيمها إلى فئتين أساسيتين، مقومات وقائية تلتزمها الدول تنفيذا لتعهداتها، وأخرى علاجية وهي التدابير الردعية والقسرية المنصوص عليها في الميثاق، والتي تقررها الهيئات الدولية لحفظ السلم والأمن الدولي لإعادتها في الميثاق، والتي تقررها الهيئات الدولية لحفظ السلم والأمن الدولي لإعادتها إلى نصابهما عند الاقتضاء.[1]

[1] مسعودي مناد، نفس المرجع، ص 31.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني:

تطبيقات الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تمهيد:

يتكون ميثاق منظمة الأمم المتحدة من 111 مادة تنتظم في 19 فصلا، وبالرغم من أن الميثاق لا يفرق بين مادة وأخرى، أو فصل وآخر، من حيث الأهمية، إلا أن الفصول الخامس والسادس والسابع منه، خاصة المواد المحددة لاختصاصات مجلس الأمن من 39 حتى 51، الذي يحمل عنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، تتضمن جميعا صفة القسر أو الجبر، أي إمكانية إجبار الدولة أو الدول المخاطبة بأحكام القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، استنادا إلى هذه الأحكام على تنفيذها ولو بالقوة، ومن أبرز مواد الفصل السابع، المواد 39و41و42، التي نوليها تحليلا فيما يأتي، حيث أنه قد يقع تهديد للسلم والأمن الدولي دون أن يتخذ مجلس الأمن في شأنه أي إجراء، لهذا يمكن لمجلس الأمن عند معالجته لأية حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدولي، أو فيها عدوان من دولة على أخرى، ألا يصدر قرارا في هذا الشأن، وإنما يكتفي بتوصية على شكل بيان أو إعلان يصدر باسم رئيس مجلس الأمن، ومثال ذلك، البيان الذي أصدره مجلس الأمن في: 2006/03/28 بدعوة إيران للتوقف عن عمليات تخصيب اليورانيوم في مفاعلاتها النووية، لهذا فإن الجزاءات الدولية هي تلك التي تقوم الدول بفرضها فرديا أو من خلال المنظمات الدولية ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي، كما يعتبر الجزاء نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل الجسيم المخالف للقانون الدولي، نظير التعويض الذي هو أساس المسؤولية الدولية عن الفعل المخالف للقانون، ونطاق الجزاءات القانونية هي الدولة المنتهكة أو المخلة، تقتصر تداعياتها على فقدان الدولة العضو الحقوق والمزايا المكتسبة من عضويتها في المنظمة الأممية.[1]

ولتوضيح مفهوم الجزاءات الدولية، كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سنتطرق أولا إلى تحديد مفهوم الجزاءات وخصائص وأنواع كل منها في المبحث الأول، وتخصيص مبحث ثان لتحديد بعض النماذج الدولية لتطبيق الجزاء الدولي على الدول.

[1] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة، ص 6.

المبحث الأول:

أشكال الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي تضمنت فرض إجراءات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات وإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما.

وبالرغم من أن بعض الترتيبات غير القسرية قد ساعدت مجلس الأمن على تحقيق غايته دون اللجوء إلى استخدام القوة، إلا أنها قد واجهت نقدا من بعض الدول والمنظمات الدولية، وهذا بالنظر إلى آثارها الضارة على الفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء والأطفال والفقراء، دون أن يكون لها أثر فعال على الأنظمة الحاكمة والاستبدادية، وهو الأمر الذي دفع بمجلس الامن إلى إتباع بما يسميه بالجزاءات الذكية.[1]

المطلب الأول: مفهوم التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة في القانون الدولي استثنائية إلى حد كبير، وعلى هذا النحو يمكن اعتبارها تدخلا بالكاد يمكن قبوله في شؤون دولة ذات سيادة، ولمكافحة أي تصور للتجاوز المؤسسي، وضعت المحاكم والهيئات القضائية سلسلة من الشروط المسبقة لمنح التدابير المؤقتة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالطابع التوافقي للولاية القضائية في القانون الدولي، لهذا يمكن القول بأن التدابير المؤقتة؛ رغم أنها بطبيعتها هي تدابير قانونية، إلا أنها تظل، من حيث خصائصها العامة في النظام القضائي الدولي، تدابير عرضية يجب أن تفهم على أنها تدابير تحمل طابع الاستعجال، وتخضع للسلطة الأصلية والولاية الصريحة للمحاكم الدولية ومن حيث أهدافها، تعمل على الحفاظ على الوضع القانوني أو الحقوق أو المصالح المهددة بخطر الضرر أو حتى حماية ظروف السلام المهددة بأعمال العدوان أو خطر الحرب.[2]

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 260،261.

[2] سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص 14.

الفرع الأول: مفهوم التدابير المؤقتة

لم تتعرض أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية إلى تعريف واضح للتدابير التحفظية، رغم إشارتها إلى بعض خصائصها، بما ساعد في إرساء تعريف مناسب لها، ولها عدة معاني أو مصطلحات، يطلق عليها التدابير المؤقتة أو التدابير التحفظية أو التدابير الوقتية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريفها فقها وقانونا.

أولا: تعريف التدابير المؤقتة

1-التعريف الفقهي للتدابير المؤقتة:

تختلف آراء الفقهاء في تعريف التدابير التحفظية أو التدابير المؤقتة، لكنهم يجمعون على تعريفها من حيث خصائصها وشروطها، فهناك من يعرفها بأنها: "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طرف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع".

وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت سلطة قضائية أو تنفيذية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو الإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له".[1]

2-التعريف القانوني للتدابير المؤقتة

أ/تعريف التدابير المؤقتة في معاجم القانون الدولي:

عرف قاموس القانون الدولي التدابير المؤقتة على أنها تلك "التدابير التي يمكن أن تفرضها محكمة العدل الدولية بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي، في سياق دعوى في الموضوع لحين صدور الحكم، والتي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف".

وعرفت كذلك في قاموس قانوني آخر بأنها "الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى تجنب المساس أو تعريض حقوق طرفي النزاع للخطر أثناء نظر الدعوى"[2].

ب/ **تعريف التدابير المؤقتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

---

[1] غنية موسود، "إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 02، ص 240.

[2] المرجع نفسه، ص 242.

تعتبر التدابير المؤقتة أساسا ذات بعد وقائي، وتهدف إلى حماية الحقوق الأساسية وتجنب الأخطار التي تهدد الأفراد والتي لا يمكن تداركها، ويشير الفقيه **مالين فرني** بأنها "سلطة تبنى أو اعتماد مثل هذه التدابير في أحيانا سلطة ضمنية للجهاز القضائي، أو نتيجة لقاعدة عرفية دولية"، وتعرف حسب البروفسور **فلوس** بأنها "كل تدبير مؤقت بطبيعته، يعتمد على وجود خطر وقوع ضرر على الضحية يتعذر إصلاحه، بمعنى وجود حالة الاستعجال"، وتعرف كذلك في الممارسة القضائية بصفة مستعجلة، استجابة لظرف مشروع ولضمان آلية فعالة من الحماية للأفراد.[1]

ثانيا: أهمية التدابير المؤقتة

إن التدابر الوقتية أو التحفظية المرتبطة بإجراءات التحكيم تعتبر من المسائل الدقيقة التي تتعاظم أهميتها في قضاء الدولة أيضا، وتتجلى هذه الأهمية في خلال جوانب عديدة من إجراءات التقاضي، هذه التدابير تلعب دورا مهما في درء الخطر البادي لأول وهلة من ظاهرة المستندات، بإجراءات وقتية تتغير كلما جد جديد في ظروف النزاع، حيث تتميز هذه التدابير بالبساطة والمرونة والاقتصاد في النفقات والوقت وبذلك تكون التدابير الوقتية والتحفظية، وتتجلى دورها كذلك في ضمان تنفيذ حكم التحكيم الصادر نتيجة تغير المركز المالي للمدعي عليه مع مرور الوقت.[2]

ثالثا: خصائص التدابير المؤقتة

تتميز التدابير المؤقتة في عمومها، بطبيعتها المؤقتة والمتعددة، فهي من ناحية ذات طبيعة مؤقتة لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية، ومن ناحية أخرى، ذات طبيعة متعددة فتشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو الامتناع عن توريد المعاهدات الحربية لأطراف النزاع، هناك خاصيتين هما:

1/ الخصائص الموضوعية

فهي أولا، ذات طبيعة مؤقتة، بمعنى أنها إجراء مؤقت عاجل لاحتضان النزاع وحصره في بدايته، بانتظار حله بالوسائل السلمية لاحقا، وقبل اللجوء إلى الحل الردعي أو العلاجي،

---

[1] غنية موسود، المرجع نفسه، ص 242.

[2] يوسف حسني الحر، صلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية في الأعمال التحكمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص 18.

وهي ثانيا، ذات طبيعة توفيقية بين مجلس الأمن وطرفي النزاع، بمعنى أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقترن بموافقة طرفي أو أطراف النزاع.

وهي ثالثا، ذات طبيعة حصرية بطرفي النزاع المستهدف بها. وهي أخيرا، تدابير تهدف لتحقيق غاية إبعاد النزاع الدولي من الوصول إلى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا تتضمن أي مساس بحقوق أطراف النزاع ومطالبهم أو مراكزهم القانونية.[1]

2/ الخصائص الإجرائية التقريرية

يحتكر مجلس الأمن آلية إقرار التدابير المؤقتة، وهي مصنفة في خانة المسائل الموضوعية التي تتطلب لإقرارها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن من بينها الأعضاء الدائمون، وتصدر التدابير المؤقتة عن مجلس الأمن كتوصية بصياغة القرار بمعنى أنها ليست إلزامية وجبرية التنفيذ لارتباطها بإرادة طرفي النزاع من جهة، وحاجتها من جهة أخرى إلى تعاون دولي طوعي لتأمين مقتضيات سريانه.[2]

رابعا: أنواع التدابير المؤقتة

الأصل أن المادة 40 جاءت خالية من ذكر أنواع التدابير المؤقتة، حتى ولو على سبيل المثال، بل أخضعت تحديد أنواعها لمشيئة المجلس وسلطته التقديرية، من هنا وفي سياق التطور العملي على مدى ما يزيد عن ستة عقود، دأب مجلس الأمن على ابتكار أنواع تتلاءم وطبيعة النزاع الدولي.

فمثلا تنوعت التدابير المؤقتة بين إرسال مراقبين، أو إنشاء لجان مراقبة أو بعثات سلام أو قوات لحفظ السلام بأنماطها المتعددة، أما مهامها فتتراوح بين المراقبة أو الفصل بين الطرفين أو الإشراف، انسحاب القوات، أو وقف لإطلاق النار أو التأكد من عدم وصول الأسلحة والمواد الحربية إلى أطراف النزاع طبقا لما تضمنته التوصية الصادرة عن مجلس الأمن.[3]

ومن أشيع التدابير المشتركة التي لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة التي في ميسور المجلس أن يتخذها إنفاذا لمقرراته، تلك التي تعرف بالجزاءات المؤقتة، التي تفرض على أي تشكيلة من الدول أو الجماعات أو الأفراد، وقد احتوت الجزاءات من حيث مداها

---

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 298

[2] نفس المرجع، ص299 .

[3] نفس المرجع، ص 300.

على الجزاءات الاقتصادية والتجارية الشاملة، وعلى تدابير أكثر استهدافا كحظر توريد الأسلحة، أو حظر السفر أو القيود المالية أو الدبلوماسية، وتشمل المادة 41 تدابير مثل إنشاء محاكم دولية، وقد جاء في نص المادة 41 "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

لهذا سوف ندرس نوعين من الأنواع وهما العقوبات الدولية الذكية، والثانية العقوبات الدولية الاقتصادية.

1: العقوبات الدولية الذكية:

تعتبر الجزاءات الدولية الذكية نوعا مستحدثا من الجزاءات الدولية والتي يقوم مجلس الأمن بتطبيقها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك سنرى مفهوم هذه الجزاءات وخصائصها.

أولا: تعريف الجزاءات الدولية الذكية

الجزاءات الدولية الذكية هي صورة مستحدثة عن العقوبات الاقتصادية الدولية، وهي الجزاءات التي تستهدف الفئات الحاكمة وصناع القرار في دولة الهدف وتجنيب المحكومين أي المدنيين من استهدافهم بهذه العقوبات، والهدف منها تجنيب الدول الآثار السلمية للجزاءات، من خلال تركيز وتوجيه الضغوط الإكراهية إلى النخب الحاكمة والمسؤولين والكيانات في الدول عن طريق تقييد حركتهم وتنقلاتهم وتجميد أصوله[1].

ثانيا: خصائص العقوبات الدولية الذكية

باستقرائنا لتعريف الجزاءات الدولية الذكية بوجه عام نجد بأنه يقوم على خاصيتين أساسيتان تمنحانه القدرة على توجيه الجزاءات نحو كيانات من غير الدول، وتجنبه الأزمات الإنسانية والاقتصادية ألا وهما:

[1] دريس عبد الله، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية عن غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 01، 2019، ص 310

. عنصر الاستهداف:

بحيث أن الجزاءات الذكية تهدف إلى تحديد النخب وصناع القرار والمسؤولين عن السياسات المفروضة لدولهم ومن لهم القدرة على تغييرها، ولتحقيق ذلك يقوم مجلس الأمن عن طريق لجانه بتحديد قوائم الأفراد المعنيين بقرار الجزاء وتحديد أصولهم المالية ومواردهم، كما يسعى لتقييد بيع الأسلحة وتقييد تحركاتهم وبهذا إلحاق الضرر بالكيانات والتنظيمات التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إذن فمبدأ الجزاءات الذكية هو مبدأ بسيط يقوم على أساس استهداف الأصول المالية وتقييد تحركات التنظيمات الإرهابية وتحركات الأسلحة الداخلية والخارجية، وذلك بغية التأثير عليهم للرجوع عن قراراتهم وبغية السيطرة على الوضع وتجنيب البلدان المستهدفة لأزمات إنسانية.

. تجنب الدول الأزمات الإنسانية والاقتصادية

كان الدافع الأساسي وراء التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الجزاءات الذكية هو تجنب الدول الأزمات الإنسانية الناتجة عن التطبيق الشامل للعقوبات، وكذلك تسبب العقوبات الاقتصادية الشاملة لأزمات اقتصادية كنتيجة لتقييد حركة السلع والمنتوجات تقييدا شاملا، وعلى العكس فإن الجزاءات الذكية تستهدف أفراد وتنظيمات وكيانات معينة عن طريق أصولهم المالية وتحركاتهم فيكون أثرها أخف على الإنسانية.[1]

ثالثا: أنواع العقوبات الدولية الذكية

تتعدد العقوبات الدولية الذكية وتختلف بحسب محتواها أو بالنظر إلى الجهة المطبقة لها، وما يهمنا نحن هنا هو النظر في محتوى الجزاءات الذكية ومن أهم هذه الجزاءات بحسب محتواها نذكر، وهي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة من خطر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، ومن أهم هذه الجزاءات بحسب محتواها نذكر:

[1] دريسي عبدالله، المرجع السابق، ص ص ، 310 و311.

1/ الحظر على الأسلحة

إن الحظر المفروض على الأسلحة المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان، ويصنف عادة تحت مظلة العقوبات الذكية لأنه لا ينظر بالسكان ولكن فقط أولئك المسؤولين عن الصراع.[1]

2/ الحظر على السفر

إن السفر ضروري للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف من خلال من العقوبات:

أ/ القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام أو من خلال فرض حظر على النقل العام

ب/ فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الدين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له، كحضر أي تأثيره أو حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا قد لا يتسبب في أضرار اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير.

3/ الحظر التجاري للسلع الأساسية

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية، حيث ينصب على سلع حيوية استراتيجية وذات قيمة مادية عالية كالنفط، الماس، الأخشاب والتي هي مورد[2] أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

4/ العقوبات المالية المستهدفة

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لاستراتيجية العقوبات الذكية التي أعطت زخما كبيرا خاصة بعد هجمات 2001/09/11.[3]

---

[1] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 74

[3] المرجع نفسه، ص76.

رابعا: سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الجزاءات الدولية الذكية

نجد سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الجزاءات الدولية الذكية سندها القانوني في المادة 41 من الميثاق حيث جاء فيها أنه "لمجلس الأمن .... الدبلوماسية"، حيث يتخذ مجلس الأمن قرار بهذه التدابير الواردة في المادة أعلاه فور تأكده من أن هناك تهديد للسلم أو إخلال به، أو أن هناك عمل من أعمال العدوان تطبيقا لسلطاته التقديرية المقررة في المادة 39 من الميثاق، إلا أن ما يمكن ملاحظة هو أن التعداد الذي ورد بالمادة 41 فيما يتعلق بالتدابير القسرية غير العسكرية جاء على سبيل المثال لا حصر.

ويستدل على ذلك من عبارة "... ويجوز أن يكون من بينها..."، وعليه فإن مجلس الأمن يملك تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير غير العسكرية دون التقيد بأنواع محددة من هذه الإجراءات، فله أن يختار من التدابير ما يراه متناسبا مع الوضع، ولا يقيد سلطة المجلس في ذلك سوى قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة علاوة على ذلك فإنه وعلى الرغم من عدم نص الميثاق على الجزاءات الدولية الذكية، إلا أن التفسير الواسع لنصوص الفصل السابع يمنح له اختصاص فرض مثل هكذا جزاءات[1]، عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص.

كما أن الملاحظ على سلطات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، يتضح له أن هذا المجلس هو أول جهاز سياسي في العلاقات الدولية، يملك القدرة على فرض قراراته على الدول ذات السيادة، وهذا ما يجعله "كسلطة عمومية دولية حقيقية"، لاسيما بعدما كشف الممارسة الدولية أن السلطات المعترف بها لمجلس الأمن بموجب المادة 24 لا تتوقف على ممارسة اختصاصات المنصوص عليها في الفصل السابع فقط، وإنما تمتد إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

2: العقوبات الدولية الاقتصادية

تعد العقوبات الاقتصادية أحد أهم وأقدم اشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على اهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ وقت طويل، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق

---

[1] فاصلة عبد اللطيف، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، مجلة القانون المجتمع و السلطة، 06، 2017، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

هذه العقوبات في إطار القانون الدولي، وفيما يلي سنتعرض لتعريف العقوبات الاقتصادية وذكر أنواعها.

أولا: تعريف العقوبات الدولية الاقتصادية

1/ التعريف القانوني

من خلال دراستنا لمواد كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فإن كلتها لم يقوم بتعريف محدد للعقوبات الاقتصادية، إذ حيث نجد الفقرة الأولى المادة 16 من عهد العصبة قد اكتفت بالإشارة إلى بعض العقوبات الغير العسكرية التي يمكن لعصبة الأمم المتحدة بغرضها على الدول الأعضاء، باعتبار أن قرار تطبيق هذه العقوبات لا يكون إلا في حالة واحدة وهي إذا ألجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهدات.[1]

لذا نجد عهد العصبة لم يعطي تعريف مانع للعقوبات سواء الاقتصادية أو العسكرية، حدد وإنما حدد حالات اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات، وكذلك نفس الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، حث انه لم يرد ضمن نصوصه تعريف لهذا النوع من العقوبات على الرغم من التسميات والمصطلحات المختلفة وبخلاف ذلك نجد أن الميثاق قد بين لنا الخطوات والإجراءات التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لحل النزاعات التي تنسب بينهم[2]

2/ التعريف الفقهي

فهناك جانب من فقهاء القانون الدولي يذهب إلى إعطاء تعريف موسع للعقوبات الاقتصادية على أنها " تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية" من خلال هذا التعريف بين لنا أن هذا الاتجاه أعتمد في تعريفه العقوبات الاقتصادية لى الدعائم السياسية للعقوبات كوسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة

وبالرجوع إلى تعريف الفقيه جان **بلانشارد مار ونورين ربيس مان** على أنها "أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دول أخرى...، من أجل حمل الدول المستهدفة على تغيير سلوكها".

وبالرجوع إلى الفقه العربي قد نجد الأستاذ الدكتور **جميل حرب** قد عرف العقوبات الاقتصادية باعتبارها عقوبات غير عسكرية خالية من القوات العنف العسكرية على أنها

---

2 بن زكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018، ص 78.

[2] بن زكري بن علو مديحة، المرجع السابق، ص 79.

"تدابير جماعية قسرية تنفدها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على طلب قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع ولا يتطلب تطبيقها عموما استخدام لقوات المسلحة"، هناك من يعرف العقوبات الاقتصادية على أنها " أي قيد يفرض من قبل دولة مستخدمة للعقوبات على التجارة الدولية مع دولة أخرى هي الدولة المستهدفة بالعقوبات من أجل حكومتها بتغيير سياسة ما".[1]

ثانيا: خصائص العقوبات الدولية الاقتصادية

1. إجراء دولي اقتصادي: أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث يمس بمصالح الدولة التجارية والصناعية.

2. إجراء قسري: أي أنها إجراء يطبق بشكل إجباري، ويحمل أى وينال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة.

3. إجراء وقائي مؤقت وعقابي: فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، وعقابي لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب ما ارتكبته الدولة المخالفة.

ثالثا: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية

لقد تنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر إلى آخر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها من مرحلة إلى أخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية اعتبرت العقوبات الاقتصادية أحد الآليات المكملة للأعمال العسكرية بل أنها تطبعت يومئذ بالطابع العسكري وفي تلك الفترة كانت لها أشكال محددة تتمثل في الحظر والحصار السلمي والحربي والمقاطعة والحجز وعلى هذا الأساس سوف نتناول أنواع العقوبات الاقتصادية وهي:

1 . الحصار البحري(الحضر)

ونظرا لما تمثله البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من أهم الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما، لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي

ويعرف الحصار البحري بأنه " استخدام لغرض احترام حظر معين" كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية"

[1] بن زكري بن علو مديحة، المرجع نفسه، ص 79.

كما يعرف كذلك "بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأرضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج.[1]

ولأن التجارة البحرية تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول جاء الهدف من وراء الحصار البحري وهو زعزعة اقتصاد تلك الدول المخالفة للمشروعية الدولية وحملها على الرضوخ للالتزام بأحكام القانون الدولي، وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية.

. **أنواع الحصار البحري:**

ويوجد نوعان تقليديان من الحصار السلمي والحصار الحربي:

. الحصار السلمي:

وهو ضرب نطاق طوق حول البلاد ومنعها الاتصال بالبلاد الأجنبية وفي هذا النوع لا توجد حالة حرب رسمية، كما لا يتم تطبيقه إلا على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، وتعد أهمية هذا النوع في أنه يعتمد عليه لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب غير أن فعالية هذا تكون بتطبيقه من دولة قوية ضد دولة أضعف منها.

وينقسم الحصار السلمي إلى ثلاث أنواع:

أ. حصار سلمي قانوني:

ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي وذلك بإرغام إحدى الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، كحصار هولندا من قبل فرنسا عام 1832، لحملها على تنفيذ معادة لندن لعام 1830، وحصار اليونان من قبل إنجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي[2]

ب . حصار سلمي إنساني: ويستخدم ضد الدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888، من قبل ألمانيا وإيطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

ج . حصار سلمي سياسي: والهدف منه تحقيق أغراض سياسية لحصار السواحل الروسية عام 1919، من قبل دول الحلف وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد.

---

[1]تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، 2012.2011، ص 52.

[2]تبينة عادل، المرجع السابق، ص 53.

. الحصار الحربي

فإنه يتم باستعمال بعض القوة العسكرية في التعامل مع السفن التابعة للدولة المعاقبة وقد يصل أحيانا إلى احتجازها ومن أمثلة تلك الإجراءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار 661 على العراق بعد غزوها للكويت عام 1990، حيث تم خلال هذا القرار فرض حظر كامل على العراق لحملها على الالتزام بالقرارات الدولية والتوقف عن تهديد الدول المجاورة.[1]

2. المقاطعة الدولية الاقتصادية

يقصد بالمقاطعة قيام دولة أو مجموعة من الدول بوقف علاقاتها التجارية والاقتصادية مع دولة أخرى بقصد الضغط عليها، لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه[2].

3/ الحصار الاقتصادي

يعد الحصار البحري أهم إجراءات العقوبات الاقتصادية التي تقع على الدولة المخالفة للمشروعية الدولية، ويقصد منه: منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانى وشواطئ دولة معينة قصد حرماتها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها وتنفيذ قوة بحرية وجوية كافية، والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي، إلا إن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي (الحصار الاقتصادي) وجعل الفقهاء الدوليين يميزون بينهم:

الأولى: أن الحصار الاقتصادي، إجراء سلمي يتم في وقت السلم الحصار الحربي، إجراء حربي يطبق في وقت الحرب.

الثانية: يطبق الحصار الاقتصادي على سفن الدولة المحاصرة فقط أما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لأنه في وقت الحرب يحدد الطرفان المتنازعان

الثالثة: في حالة الحصار الاقتصادي السلمي يحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء أن كانت تحمل علم الدولة أو علم دولة أجنبية.[3]

---

[1] تبينة عادل، المرجع السابق، ص ص 55.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 44

[3] بوبكر حلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13، 2016، 114.115 .

ثالثا: أساس فرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية

يعد مجلس الأمن أساس سلطة في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تثير هذه المادة إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناء على وجود إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق، ألا وهي حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، حيث تنص المادة من الميثاق على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

واستنادا إلى هذه المادة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وذلك كما يلي[1]:

1/ تهديد السلم: ويقصد به إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها، وكما يتضح فإن تهديد السلم لا يشترط لقيامه واصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، كما يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع انصدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى، كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هدا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

2/ الإخلال بالسلم: ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعد إخلالا بسلم دولة أخرى، وفي قراره رقم 54 الصادر في عام 1948، بشأن القضية الفلسطينية حدد مجلس الأمن المقصود بالإخلال بالسلم، ووسع مفهومه حيث جعله يشمل عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار، وهو ما يؤكد لنا السلطة التقديرية التي يمتلكها مجلس في اعتبار حالة ما إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، حتى وإن لم تشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

---

[1] اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، 2009/2008، ص 31.

3/ أعمال العدوان: لم يتضح المقصود بأعمال العدوان حيث شابها الغموض ولم يوقف مجلس الأمن في إزالته، وهو ما تمكنت منه الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أصدرت القرار رقم 3314/1 الصادر في 1974/12/14 الذي عرفت فيه العدوان بأنه:" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق"[1]

كما أورد القرار مجموعة من الأعمال على سبيل المثال والتي تشكل أعمالا عدوانية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ليتقرر أنه يتعين توافر ثلاثة شروط لإمكانية القول بتوافر فعل العدوان وهي:[2]

أ. اللجوء إلى القوة المسلحة

ب . أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة

ج . أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير المشروعة.

ولهذا فإن العقوبات الاقتصادية قد تم إناطتها بسند قانوني يكون مرجعا أساسيا لتطبيقها ويتعلق بالفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبالضبط في المادة 41 منه حيث نصت على ما يلي " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية." [3]

الفرع الثالث: أساس التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير التحفظية أو المؤقتة من ضرورات التقاضي ومتطلبات حسن سير العدالة، وورد النص عليها في أغلب القانونية الوطنية، فهل نصت عليها الأنظمة القضائية الدولية؟

يعود الأساس في ظهور فكرة التدابير التحفظية في القضاء الدولي إلى محكمة العدل الأمريكية، والتي تعتبر أول هيئة قضائية تبنتها المادة 18 من اتفاقية إنشائها المؤخر في

---

[1] إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 32.

[3] المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

20 ديسمبر 1907، وتبنت الفكرة بعدها مختلف النصوص القانونية، ومنحت القاضي أو المحكم صلاحية العمل بهذه التدابير.

ونشير هنا إلى سلسلة معاهدات بريان، التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى آسيوية وأوروبية وأمريكية في الفترة الواقعة ما بين عامي 1913 و1915، حيث كان الهدف من هذه الاتفاقية الثنائية يتمثل في تحويل أي نزاع بين الأطراف التي لم تنجح الوسائل الدبلوماسية في حله، إلى لجنة تحقيق دائمة لها صلاحية " الإشارة على وجه السرعة بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها للمحافظة على حقوق كل من طرفي النزاع، وأخذ بفكرة التدابير التحفظية بعد ذلك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي منحت المحكمة هذه الصلاحية صراحة.[1]

أولا: الأساس القانوني للتدابير المؤقتة

أ/ في الاتفاقيات الدولية: نصت المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على سلطة المحكمة في الإشارة بالتدابير التحفظية، كما وردت هذه التدابير في المواد 240 و243 من اتفاقية باتحاد الأوروبي، وفي المادة 27 من البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 63 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

ب/ في الأنظمة الأساسية: تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل الأطراف وذلك متى أن الظروف تقضي بذلك إلى يصدر الحكم النهائي، ويبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها ".

ج/ في اللوائح الداخلية: وردت التدابير التحفظية في المواد 73 إلى 78 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية وفي المادة 39 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المواد 83 . 90 من اللائحة الداخلية للمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، والمواد 104 . 110 من اللائحة الداخلية لمحكمة الدرجة الأولى الأوروبية، كما وردت في المواد 89 . 95 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي المادة 25 من اللائحة الداخلية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

---

[1] غنية موسود، المرجع السابق، ص 843.

[2] المرجع نفسه، ص 843.

الفرع الثاني: أساس اختصاص محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

تضطلع محكمة العدل الدولية بوظيفتين أساسيتين هما الفصل في القضايا أو المنازعات المطروحة عليها، وفقا لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة، وإصدار فتاوى أو أراء استشارية عندما يطلب منها ذلك من هيئة مرخص لها وفق أحكام الميثاق وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة، سواء بإصدار الأحكام القضائية أو اتخاذ التدابير التحفظية أو إصدار الآراء الاستشارية، يمكن أن يشكل مساهمة كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإرساء قواعد العدالة الدولية لذلك لقد ورد اختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في المادة 41. 1 من نظامها الأساسي والتي جاء فيها أنه " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت الظروف تقضي بذلك ".[1]

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، يمكن لها أن تقضي تدابير تحفظية أو مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، إذا رأت أن الحقوق التي تشكل موضوع.[2]

المطلب الثاني: مفهوم التدابير القسرية

تتمثل المادتان 41 و 42 من الفصل السابع من الميثاق، بالمفهوم القانوني الجزائي البحت، الاعتماد الدولي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، لأنهما تجسدان الشق العقابي، من المبدأ من ناحية و المفهوم العلمي والتطبيقي لنظام الأمن الجماعي في الميثاق، من ناحية أخرى والمادتان 41 و 42 وطبقا لطبيعتهما الردعية والعلاجية في حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو اعادتهما إلى نصابهما عند الحاجة، أثبتتا بحق أنهما "الأسنان اللازمة لنظام الجزاءات الميثاقية"، وأيضا "الأسنان" التنفيذية الميثاقية للدول دائمة العضوية للانحراف بهذا النظام عن مقاصده الميثاقية.

ويستنبط من المادتين 41 و42 نستنتج تعريف التدابير الغير العسكرية والتدابير العسكرية وأنواعهما.[3]

---

[1] غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، والمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 02، 2011، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص ص 9 . 10.

[3] على جميل حرب، المرجع نفسه، ص 305.

الفرع الأول: تعريف التدابير القسرية

بالرغم من أن ميثاق الأمن الأمم المتحدة أشار في العديد من نصوصه الى تدابير أو أعمال القمع "التدابير القسرية" الا أنه لم يبين ماهي هذه الأعمال، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاري الصادر في 20 جولية 1962، فيما يتعلق بعض نفقات الأمم المتحدة أن كلمة اجراء تعني كل اجراء يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده، أي يبينه عنوان الفصل السابع من الميثاق، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في اختيار نوع الاجراء الواجب اتخاذه.

تعتبر التدابير القسرية مجموعة من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41، والتدابير العسكرية التي نصت عليها المادة 42، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في اللجوء اليها في حالة وقوع تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان.[1]

الفرع الثاني: أنواع التدابير القسرية

هناك نوعين من التدابير القسرية وقد حددت هذه التدابير في الفصل السابع وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لالتزاماتهما الميثاقية، أو التراجع عن الأسباب المفضة لذلك التهديد أو الخلل

وهناك التدابير العسكرية وهي استخدام القوة العسكرية لمواجهة حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو الاخلال به وقمع العدوان.[2]

أولا: التدابير غير العسكرية

هي التي يلجأ اليها مجلس الأم . أولا. استهدافا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فإذا ثبت عدم فاعليتها أتبع سبيل التدابير العسكرية المادة 42 من الميثاق.

وقد أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لتلك الجزاءات أو التدابير غير العسكرية مثل قيام الدول أعضاء الأمم المتحدة بوقف صلاتها الاقتصادية والمواصلات

[1] خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص 108.

الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات . وقفا كليا أو جزئيا. مع الدول المخلة، وقطع العلاقات الدبلوماسية معها.[1]

1: تعريف التدابير غير العسكرية

هي تدابير جماعية قسرية تتفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، في إطار ممارسة لمهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة التي ترتكب عملا يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان وآثارها تنتج بشكل تدريجي وغير مباشر وأقل وضوحا من استخدام الوسائل العسكرية.

2: أنواع التدابير غير العسكرية

أوضحت المادة 41 من الميثاق هذه التدابير وجاء فيها: " إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت أنها تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لا عادته إلى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

يتضح من نص هذه المادة أن التدابير غير العسكرية تتضمن نوعين من الجزاءات سياسية واقتصادية ومن المنطق أن يقوم مجلس الأمن بفرض الجزاءات السياسية أولا كقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم ينتقل إلى الجزاءات الاقتصادية[2] التي يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وذلك بشكل كامل ونهائي أو بشكل جزئي.

إلا أن المادة 41 لم تحدد الترتيب الذي يجب أن تفرض به هذه الجزاءات وترك ذلك لمجلس الأمن وحسب الوضع الدولي وخطورة الحالة، ويعد قرار مجلس الأمن بفرض الجزاءات السياسية أولا كقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم ينتقل إلى الجزاءات الاقتصادية التي

---

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص 127.

[2] لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة حلب، 1434هـ/2013، ص 22.

يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وذلك بشكل كامل ونهائي أو بشكل جزئي.

إلا أن المادة 41 لم تحدد الترتيب الذي يجب أن تفرض به هذه الجزاءات وترك ذلك لمجلس الأمن وحسب الوضع الدولي وخطورة الحالة ويعد قرار مجلس الأمن بفرض الجزاءات غير العسكرية من المسائل الموضوعية أي التي تتمتع فيها الدول الكبرى بحق الفيتو وهو ملزم لجميع الدول ولا تستطيع أي دولة عدم تنفيذ بحجة معاهدات سابقة ملتزمة بها انطلاقا من أنه إذا تعارضت الالتزامات التي ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق وهذا ما جاء بيانه في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: الجزاءات العسكرية

يتخذ مجلس الأمن تدابير القمع العسكرية، إذا رأى عدم كفاية التدابير غير العسكرية في تحقيق الغرض الأساسي والأسمى للمنظمة الدولية، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الميثاق، ويتضح من ذلك أن الميثاق يعطي للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية، ويكسبها وجهة إلزامية، ويخول مجلس الأمن سلطات عمل مباشرة في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وذلك تطبيقا لنظام الأمن الجماعي، بمعنى أن المادتين 41 و42 تحتلان مكانة محورية في هذا الفصل، الفصل السابع من الميثاق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42 ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة 39، فلكي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات القمع العسكري، لابد من توافر أحد الشروط الثلاثة الموضحة في المادة 39 وهي: تهديد السلم، والإخلال به، وقوع عمل من أعمال العدوان.[3]

---

[1] لطيفة محمد، المرجع السابق، ص 22.

[2] سامي محمد عبد العالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014، ص 79.

[3] سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص 80.

أولا: تعريف الجزاءات العسكرية

تختلف التعريفات للأحلاف العسكرية فقيل بأنها:" علاقة تقاعدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيما بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"، أو بأنها:" معاهدات تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما"

وتلتقي هذه التعريفات حول وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها إلى التعاون المشترك في النواحي العسكرية على وجه الخصوص وضد الاعتداء الذي قد يقع على أي منها من خلال العمل المشترك وإن تنظيم أمور الدفاع فيها وفقا لمعاهدة دولية تحدد التزامات كل دولة من دول المتعاهدة مع وجود أجهزة دائمة بالإشراف على أعمال الدفاع المشترك وبين هذه الدول ومن ثم تستعبد من هذا النطاق معاهدات الدفاع المشترك بخلوها من هذه الأجهزة الدائمة.[1]

ويمكن تعريف الجزاء العسكري أو الحربي بأنه " الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريط اخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى "غير العسكرية" " [2]

ومن الوجهة السياسية أو العملية تطلق على الجزاء الدولي العسكري أو الحربي مصطلح الأمن الجماعي وفي ظل هذا النظام تستطيع الغالبية العظمى من الدول المحبة للسلام تطبيق الجزاءات المختلفة ذات الطابع الحربي أو العسكري من أجل الحد من العدوان.[3]

ثانيا: أنواع التدابير العسكرية

بحسب نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجزاءات الدولية العسكرية تتمحور حول المظاهرات أو الحصار بكل أنواعه وكذا العمليات العسكرية البرية والجوية والبحرية.

أولا: المظاهرات

تعتبر المظاهرات من بين الجزاءات الدولية العسكرية الأولى التي قد يلجأ اليها مجلس الأمن مما أشارت إليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وهو أن يظهر مجلس الأمن العزم

---

[1] بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 118.

[2] السيد أبوعيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص397.

[3] المرجع نفسه، ص 398.

الجاد على استخدام الجزاءات العسكرية ضد الدولية المخالفة ووفقا للفصل السابع إذا لم تعدل عن سياستها وأن تستجيب للمطالب الدولية، وأن يتفق المجتمع الدولي على الاستعداد لاستخدام القوة العسكرية المباشرة ضدها في حالة عدم التزامها.[1]

ثانيا: الحصار العسكري

ونقصد بالحصار سواء الجوي أو البحري أو البري المنصوص عليه في نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة منع دخول أو خروج أي سفن أو طائرات أو قوافل برية إلى الدولة المستهدفة بهدف قطع المساعدات واضعاف موارد الدولة، وهي نوع من أنواع الجزاءات العسكرية والتي تهدف إلى الضبط على الدولة المستهدفة، وما يميزها عن مثيلتها . الحصار الاقتصادي . أن هذه الأخيرة أي الحصار الاقتصادي لا يتطلب استخدام القوة وإنما هو عبارة عن قرار تتخذه الدولة دون اللجوء إلى الحصار العسكري بينها الحصار العسكري يتطلب استخدام القوة و القوات المسلحة، حيث يعتبر جزء من العمليات الحربية.

ثالثا: العمليات الحربية " التدخلات العسكرية"

لقد تعددت فروع القوات العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن الدولي استخدامها ضمن الجزاءات الدولية العسكرية، وذلك من خلال ما جاءت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها جزاءات عسكرية باستخدام القوات الجوية أو البرية والبحرية التابعة للأمم المتحدة، كما تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن حالات أخرى يتم اللجوء[2] فيها إلى استخدام القوة العسكرية، وذلك في حالات عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي "1. يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها.

2إذا امتنع أحد المتقاضيين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"

---

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 168.

[2] المرجع نفسه، ص 169.

وحسب نص المادة فإن مجلس الأمن يمكنه استخدام ما يراه مناسب من جزاءات سواء عسكرية أو غير عسكرية لإلزام الدولة على تنفيذ حكم ضدها صادر عن محكمة العدل الدولية.[1]

ثانيا: نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

الأمن الجماعي هو نظام غايته " الأمن" ووسيلته "الجماعية"، وقد تناوله الفقه من خلال عدة تعاريف أهمها:

أنه ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض احداهما للهجوم

وعرفه أيضا أنه: "نظام يأخذ بعين الاعتبار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يوحي من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن والسلم وفض النزاعات بالطرق السلمية، على اعتبار أن أمن وسلامة الدول وإقليمها من الأمور التي تضمنها كل الدول"

لكن باستقراء نصوص الميثاق، لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة، لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة، أما المواد التي نظمته على المستوى النظري فوردت من المادة 39 حتى المادة 51، وكلها تركز على تجميع القوة العسكرية والمساعدات لحفظ السلم والأمن، إذا لم تف التدابير السلمية بالغرض وهو نظام يتشابه مع أنظمة أمنية أخرى لكنه يختلف عنها.[2]

2/ المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي

لكي يكون هناك أمن جماعي حقيقي يجب أن يكون هناك نظام فعال للأمن الجماعي يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن الشروط الأساسية لتحقيق ذلك النظام:

أ/ وجود تنظيم للجماعة يكفل توحيد الرأي" منظمة الأمم المتحدة"

أي الامتناع عن العمل من جانب واحد حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة والتي أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين على توحيد الرأي الدولي في المسائل المتعلقة

---

[1] المرجع نفسه، ص 170.

[1] قنوفي وسيلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، ص 129

بالأمن الجماعي، وقد أحالت صلاحية اتخاذ القرار بشأن وجود تهديد للسلم والأمن الدولي واتخاذ الإجراء اللازم لحفظه إلى مجلس الأمن. [1]

وبالتالي فإن العمل بهذا المبدأ سيمنع على أي دولة اتخاذ أي اتخاذ أي اجراء من جانبها دون الحصول على اذن من الأعضاء الآخرين، إلا إذا تعلق الإجراء بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس حيث كان التحدي لهذا التنظيم هو التفسير الموسع لما يشكل الحق في إجراءات من جانب واحد خاصة من الدول الأعضاء القوية في التنظيم ومن الأمثلة الدالة على ذلك غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفاءها 2003.

ب/ وجود قوة عسكرية تكفل إعادة الأوضاع الأمنية

حيث تقوم فلسفة الأمن الجماعي على وضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، لأن هذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن عدم تغيير الوضع القائم فمن بين المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي هو وجود القدرة العسكرية للتنظيم التي تفوق القدرة العسكرية لأي دولة أو جماعة تهدد السلم والأمن الدولي وبالتالي ضمان التفوق إذا تم اختيار الحل العسكري لتحقيق الأمن

ج/ وجود تضامن دولي حقيقي لتطبيق هذا النظام

لكي يكون هناك نظام للأمن الجماعي ناجح لابد من تضامن دولي حقيقي ما يعني اظهار وإثبات وحدانية دولية، فيكون على الدول أن تجعل قراراتها على أسس دولية وبالتالي التضحية في بعض الأحيان بالمصالح الوطنية من أجل الصالح الدولي العام، كما لا تكون خلفية التدخلات عن طريق التنظيم تحقيق مصالح وأطماع خاصة.[2]

3/ حالات استخدام مجلس الأمن للقوة لحفظ الأمن الجماعي

الحالات التي تجيز استخدام مجلس الأمن للقوة، فنجد أن الميثاق قد عددها في المادة 39 التي أعطت للمجلس سلطة تقديرية مطلقة في تكيف هذه الحالات من أجل تحديد العمل العدواني وتقدير مدى خطورته من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته، إلا أنها لم تلزم المجلس بضرورة تحديد المعتدي ولم تضع حصرا أو وصفا للحالات التي تستدعي توقيع

[1] محمد عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، 18، ص 527.

[2] المرجع السابق، 528.

الجزاءات الدولية وذلك لرغبة واضعي الميثاق في أن يستوعب المجلس من خلال سلطة التقديرية كل ما قد يظهر من حالات جديدة تستدعي توقيع الجزاءات الدولية.[1]

أ/ حالات تهديد السلم الدولي

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جاء ذكره بصفة عامة في المادة 39 دون معيار أو ضوابط يمكن من خلالها تحديد وجود ذلك التهديد من عدمه، كما أنه لم يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة قرار أو اعلان من شأنه أن يضع تعريفا أو حصرا لحالات تهديد السلم الدولي، ولعل ذلك راجع إلى رغبة واضعي الميثاق في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير الواردة في الفصل السابع، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول ويشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديدا للسلم.[2]

ب/ حالات الإخلال بالسلم الدولي

وينطوي تحت مفهوم " وقوع عمل من أعمال العنف من جانب دولة ضد أخرى وقوع نزاع مسلح داخل اقليم دولة ويتعداها ليخل بالسلم في دولة أخرى" حيث وسع مجلس الأمن في قراره رقم 34 الصادر عام 1948، بشأن القضية الفلسطينية من مفهوم الإخلال بالسلم، وبذلك تتضح سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير ما إذا كان تصرف احدى الدول بشكل تهديد أم لا، حتى ولو لم يتضمن انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.[3]

ج/ حالات العدوان

هو كل استخدام للقوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول ضد أسس حياة الشعوب وللأقاليم التابعة لحكومة أو لمجموعة من الحكومات أيا كانت الوسائل المستخدمة وأيا كانت الأهداف باستثناء عمل القمع الذي يقرره أو يوصى به فرع مختص من فروع الأمم المتحدة، وباستثناء العمل الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح يهدف إلى تغيير القانون الدولي، أو تعكر السلم والأمن في العالم، وإن كان الميثاق لم يعرف العدوان،

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص 41.

[2] المرجع السابق، ص 41.

[3] بن منصور عبد الكريم، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، 2006، ص 235.

لكنه منح صلاحية تحديد ما إذا وقع يشكل عمل عدواني أم لا لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق

ثالثا: الدفاع الشرعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

أ/ تعريفه

اختلف الفقهاء في تعريف الدفاع الشرعي حسب نظرتهم القانونية هل هو حق أم واجب أم مجرد رخصة

قد عرفه الفقيه الفرنسي " **جاروا**" بأنه استعمال القوة من أجل حماية مصلحة قانونية يريد المعتدي اهدارها أو النيل منها"، غير أن هذا التعريف أنتقد كونه لا يحدد بدقة عناصر الاعتداء وعناصر الدفاع، وأقتصر على تحديد هدف الدفاع الشرعي، أما بالنسبة لفقهاء العرب فقد عرفه الدكتور **محمد السيد عبد التواب** بأنه: " رد بقوة لازمة ومناسبة لاعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع "، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشمل كونه بين أركان الدفاع الشرعي والشروط المتطلبة فيها.[1]

أما في الشريعة الإسلامية فالدفاع الشرعي هو واجب الإنسان في حماية نفسه ونفس غيره وعرضه وعرض غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره في حالة اعتداء غير مشروع على النفس بما فيها العرض والمال بشرط أن يتم ذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع.[2]

ب/ شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة

إن الحق في استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوان مسلحا وواقعا على نفس الدولة المدافعة أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية والتي ترتبط معها برباط المصلحة المشتركة، فالهدف من الدفاع عن النفس هو رد عدوان مسلح وهو ما يقتضي استخدام القوة:

1/ الشروط الخاصة بالعدوان

ينبغي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان مسلح غير مشروع، وأن يكون هذا العدوان حلا ومباشرا وأن يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدي عليها،

[1] كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، 2018، ص 8.

[2] المرجع نفسه، ص 9.

والمتمثلة في سلامة الإقليم والاستقلال السياسي وحق تقرير المصير، ومن هنا يتبين لنا أن شروط العدوان تتمثل في ثلاثة شروط هي:[1]

أ/ حدوث عدوان مسلح غير مباشر

وحتى يكون استخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يكون مبرر استخدامها مواجهة اعتداء مسلح أو رد عدوان مسلح، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، ماهي الأعمال التي تشكل عدوان في نظر القانون الدولي والتي يسمح وقوعها للدول بمباشرة حق الدفاع عن نفسها، لاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة اكتفى ببيان، إمكانية استخدام القوى المسلحة بموجب أن مادتين 51 في اطار الدفاع الشرعي، والمادة 34 في اطار حفظ السلم والأمن الدوليين دون أن يحدد مفهوم العدوان.

نتيجة لذلك ظهرت عدة محاولات لتعريف العدوان وتعود ارهاصاتها إلى عصبة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر نزع السلاح عام 1932 . 1933 دون جدوى، ثم أثار بعدها الاتحاد السوفياتي الموضوع في الأمم المتحدة سنة 1950 عقب نشوب الحرب في كوريا يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر نزع السلاح سنة 1933، غير أن تضارب الصالح واختلاف الإيديولوجيات ووقتها حال دون التوصل إلى تعرف العدوان وضلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في سبتمبر 1974 أين وضع تعريفا للعدوان في مادته الأولى التي جاء فيها: " العدوان هو ارسال الدولة باسمها مجموعة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة شن عمل مسلح له خطورته على إقليم دولة أخرى" ثم استطرت المادة الثالثة من ذات القرار لتعدد جملة من الأعمال التي يشكل ارتكابها عملا عدوانيا يخول للدول استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي لرده.[2]

ب /أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا

أن يكون قد وقع فعلا ولكنه لم ينته بعد، أو وقع ولازالت أثاره بادية ومن ثم لا يجوز الدفاع الشرعي المواجهة العدوانية المحتمل أو المستقبلي حتى ولوكان وشيك الوقوع.

---

[1] آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة و واقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 6، ص 316.

[2] المرجع نفسه، ص 317.

ومعنى ذلك أن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذا لا يكفي أن واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع إذ لا يكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطوي على تهديد باستخدام القوة أو اقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل، إذ يكون في وسع الدولة الموجهة ضدها التهديد للتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الصدد وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، وهذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا بمعنى أن يكون مباشرا بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزو إقليم دولة أخرى، أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على اثارة الحرب فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي.[1]

3/ أساس الدفاع الشرعي:

يتفق الدفاع الشرعي في كل من القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي في كونه يجرد أفعال المدافع في صيفها الإجرامية، فتصبح أفعالا مبررة ومباحة، إلا أن هناك اختلافا في الأساس الذين يقوم عليه الدفاع الشرعي في القانون الدولي امتد له من القانون الجنائي الوطني حيث تتنازع في ذلك نظريتان نظرية الإكراه المعنوي ونظرية المصلحة الأجدر بالحماية.

حيث يرى أصحاب نظرية الإكراه المعنوي أن الدفاع الشرعي يرجع أساسه إلى حالة الإكراه المعنوي التي تصيب المدافع، فتصبح ارادته غير معتبرة نظرا لخضوعه لضغط الاعتداء الذي يخلف في ذهنية المعتدي عليه شعورا بالخطر يفقده ارادته واختباره فيدافع مكرها للقيام بالجريمة، وبالتالي ينعدم الركن المعنوي للجريمة، الذي يشترط أن تكون فيه الإرادة حرة ومحتارة وهو ما ينتج عنه انعدام المسؤولية الجنائية وانتقاء العقاب، لأن الدفاع الشرعي يعدم الركن الشرعي للجريمة والإكراه يلغي الركن المعنوي للجريمة غير أنه يعاب على هذا الاتجاه في كون الاعتداء قد يحدث بسيطا ويسيرا فلا يؤثر على إرادة المعتدي عليه ورغم ذلك ينشأ الدفاع الشرعي حسب هذا الاتجاه.

أما أصحاب الرأي الثاني يرون أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يجد أساسه في نظرية المصلحة الأجدر بالحماية فيعتبر مصلحة الدولة المعتدي عليها أجدر وأولى بالحماية من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي الذي يغلب مصلحة

---

2 آيت عيسى، المرجع نفسه، ص 318.

الدولة المعتدي عليها أو الفرد المعتدي عليه على الدولة المعتدية أو الفرد المعتدي لأن وظيفة الدفاع حسب رأي المجتمع الدولي تمكن في إعادة الاعتراف بقواعد القانون الدولي وسيادتها عند عجز أجهزة الأمن الجماعي للمجتمع الدولي للقيام بدورها

إلا أنه على الرغم من اختلاف الفقه حول أساس الدفاع الشرعي يبقى الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن نظام الدفاع الشرعي أساسه راجع لنظرية المصلحة الأولى بالحماية تحقيقا للصالح العام، أي أن الدفاع الشرعي يجد أساسه في حماية مصلحة الدولة أو الفرد المعتدي عليه لكونه أولى وأجدر بالحماية في القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الجنائي الداخلي اللذين يعتبر بأنه من حق المعتدى عليه سواء الدولة أو الفرد بالدفاع عن النفس أو المال أو مال الغير وذلك وفقا لشروط محدد قانونا.[1]

الفرع الثالث: الأسس القانونية للتدابير العسكرية "القسرية" في ميثاق الأمم المتحدة

ترتب على عدم توصل الفقه الدولي إلى اتفاق حول مدى شرعية الأحلاف العسكرية انطلاقا من الاختلاف حول انطباق الصفة الإقليمية على هذه الأحلاف، نشوب خلاف آخر حول مدى شرعية هذه الحلاف، وهل تعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تعارضها مع نظام الأمن الجماعي الذي ارتضته الجماعة الدولية أسلوبا لتحقيق السلم والأمن الدوليين

حيث يذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بشرعية الأحلاف العسكرية، بل ويعتبرها مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، كونها تؤدي إلى قيام الدول باتخاذ استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوة دفاعا عن النفس، إضافة إلى ما تؤدي، إليه من إضعاف لنظام الأمن الجماعي، من خلال إقامتها لمناطق نفوذ تشجع على انقسام المجتمع الدولي

أما الجانب الثاني من الفقه الدولي فيذهب في تأييده لشرعية الأحلاف العسكرية إلى القول بأن الأصل في الأشياء الإباحية ما لم ينص على حظرها صراحة، ومن هنا يجب ألا نشكك في شرعية الأحلاف العسكرية لمجرد عدم إدراجها ضمن نصوص الميثاق حيث لا تكون العبرة هنا بالنص عليها وإنما بالنص على منع قيامها وهو ما لم يورده الميثاق،

1 فريد علواش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسي، 02، 2020، ص 554.

بالإضافة إلى ذلك فقد استند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الأسانيد القانونية التي يرون أن الميثاق أكد من خلالها على شرعية هذه الأحلاف وهي المواد 24 و51 و52 من الميثاق.[1]

المبحث الثاني:

نماذج دولية لتوقيع الجزاء الدولي

ساهمت التجار بالنووية في زيادة الأسلحة النووية وتطويرها، ولأنها شكلت خطورة على البيئة والإنسان، عقدت الدول اتفاقات دولية لحضر التجارب النووية جزئيا في الفضاء والماء والجو، كما تعهد الدول في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويؤدي زيادة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، و إمكانية استخدامها فقامت اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بحظر حيازة الأسلحة النووية عالميا، كما أنشأت مناطق خالية من الأسلحة النووية دعما للسلم و الأمن الدوليين والإقليمين.[2]

لهذا قد أخذنا دولتين كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي عليهما، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة العراق وإيران كنموذج لتطبيق الجزاء عليهما وجزاء عقوبة مجلس الأمن والدول عليه

المطلب الأول: العراق كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي

اندلعت حرب الخليج الثانية في 17 جانفي 1991 على أثر دخول القوات العراقية الكويت في عام 1991، وأسهمت عوامل عدة في دفع الولايات المتحدة والتحالف الغربي إلى شن الحرب تحت غطاء الشرعية الدولية، إن الولايات المتحدة وحلفاءها سعت جاهدة لإجهاض الحلول السياسية الممكنة ودفع الأوضاع نحو الحرب لتحقيق أهداف دولية[3].

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 99.

[2] زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ص 11.

[3] فراس صالح الجبور وآخرون، العلاقات التركية الإيرانية دراسة في العلاقات السياسية والاقتصادية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ، 2015، ص 77.

الفرع الأول: الجزاءات الدولية ضد العراق

أ/ المرحلة الأولى 1990

أبرزت التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقف الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق لدولة الكويت في بداية أوت 1990ولقد طبق مجلس الأمن الدولي في ادارته لهذه الأزمة المادة 32 أفضل تطبيق حيث بدأت بالجزاءات غير العسكرية مثل الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والحصار البحري والجوي " القرار 660 في 1990/8/2 والقرار 661 في 1990/8/6 والقرار 665 و670 المتعلقة بالحضر الاقتصادي البحري والجوي".

وعندما رفض العراق الامتثال للشرعية و الانسحاب من الكويت وثبت لمجلس الأمن أنه لم تفلح الوسائل السياسية والدبلوماسية ولا جزاءات غير العسكرية، قرر مجلس الأمن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت بصدور القرار 678 الذي رخص للدول المتحالفة مع الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بانسحاب العراق من الكويت " القرار 660" وإعادة السلام و الأمن الدوليين إلى نصابهما مالم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب من الكويت في غضون موعد أقصاه 1991/01/10 ثم طلب القرار من جميع الدول تقديم المساعدة و المساندة اللازمة للأعمال التي سوف تتخذ من أجل تنفيذ هذا القرار ثم طلب من الدول أيضا أن تحيط المجلس بصفة دورية بما يتم اتخاذ من أعمال بمقتضى هذا أن تحيط المجلس بصفة دورية بما يتم اتخاذه من أعمال بمقتضى هذا أن تحيط المجلس بصفة دورية بما يتم، اتخاذه من أعمال بمقتضى هذا القرار التاريخي.[1]

ب/المرحلة الثانية 2003

في 25 أكتوبر 2003 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإثارة قضية العراق في مجلس الأمن بتقديمها . رسميا . مشروع قرار يطالبا ضمنا بتفويض من مجلس الأمن لاستخدام القوة ضد العراق في نفس الوقت الذي صرح فيه الرئيس الأمريكي بإمكانه تحركه منفردا في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار حيث أكد بقوله " إذا لم يكن لدى الأمم المتحدة الإرادة والشجاعة لنزع سلاح صدام حسين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم تحالفا من أجل نزع السلاح، وبعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى داخل مجلس الأمن صدر قرار 1441

1 السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 405.

سنة 2002 والذي ينص على أن العراق كان ولا يزال في[1] حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار 687 " 1991" ولاسيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات 8 إلى 13 من القرار 687 سنة 1991.[2]

الفرع الثاني: وجود أسلحة الدمار الشامل

هي أسلحة تؤدي إلى احداث أضرار خطيرة وهي محرمة دوليا، تنقسم هذه الأسلحة إلى ثلاث أنواع تتفاوت في أضرارها وشدة التدمير الذي تحدثه الأسلحة النووية " الذرية"، الأسلحة الجرثومية بيولوجية أو بكتريولوجي، الأسلحة الكيماوية الغازات الحربية، والمواد الحرقة

لقد أصبحت أسلحة الدمار الشامل، بأنواعها المختلفة، تثير جدلا شديدا بين مؤيد ومعارض لإنتاجها واستعمالها وبالرغم من المعاهدات الدولية إلا أنها أصبحت أكثر انتشارا عن ذي قبل، وذلك مع تيسر الحصول عليها ولقد أثارت تلك الأسلحة منذ أن ظهرت في بداية القرن العشرين في السياسة العالمية والإقليمية فقد استعملت في الحروب التي واكبت هذا القرن منذ بدايته ومازالت تستعمل في الحروب الإقليمية والمحلية المعاصرة للتأثير في مسرح العمليات ولكسب المعارك.[3]

وبعد عملية عاصفة الصحراء التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق وبعد دخول القوات العراقية للكويت، تم صدور قرار مجلس الأمن 687 في الثاني من أفريل عام 1991 والذي تضمن شروط وقف اطلاق النار، لقد صدر هذا القرار هذا القرار ضمن الفصل السابع الملزم، ولقد نص في مقدمته على أن " مجلس الأمن وإذ يشير إلى الهدف في انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط ... فإنه يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق و الواردة في الفقرات من 8 إلى 11 تمثل خطوات نحو هدف انشاء منطقة خالية في الشرق الأوسط من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف ايصالها، وهدف فرض حرض على الأسلحة الكيماوية.[4]

---

2 سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 569.

3 المرجع نفسه، ص 570.

[3] عادي سليمان العبيدي، القوة في العلاقات الدولية، دار المنهج اللبناني، بيروت، 2015، ص 135.

[4] المرجع نفسه، ص 138.

الفرع الثالث: جزاءات مجلس الأمن ومبدأ شرعية الجرائم والعقاب

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقاب يرتكز على كون التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات بوجه عام، وذلك حتى يكون الأفراد في مجتمع الدولة بمأمن من توقيع عقاب دون نص ودون تحديد لنطاق هذا العقاب، فلا يتفق مع مبدأ الشرعية القانونية بشكل عام والشرعية العقابية على وجه الخصوص أن يكون لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير أي عقوبة يراها ضد الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق[1]

وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء تختلف في خصائصها ومجال أعمالها باختلاف المجتمع داخل الدولة عن مجتمع الجماعة الدولية، إلا أن المركز القانوني للدولة، بما يتضمنه من حقوقها وعناصر سيادتها، لا يمكن أن يكون في مرتبة أقل من تلك التي عليها المركز القانوني للفرد وما يتمتع به من حقوق داخل مجتمع الدولة

فإذا كان الميثاق يجسد بحق قانون منظمة الأمم المتحدة الأعلى والأساسي وقد تضمن مجموعة من التدابير المختلفة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فإن قبول الدول الأعضاء في هذه المنظمة لإحكام الميثاق والأمن الدولي فإن قبول الدول الأعضاء في هذه المنظمة لإحكام الميثاق في هذا الشأن يجعل مجلس الأمن مقيد بتلك التدابير المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام، والتي تراضت الدول على الامتثال لها بحسبانها تدابير عقابية ستوقع عليها إن هي خالفت أحكام مبادئ هذا الميثاق.

ولما كان الفقه الدولي يكاد يجمع على أن " الردع العام" هو الهدف الأساسي من الجزاء وليس "الزجر والإيلام" فإنه لا يتصور وجود ذلك الردع العام إذا لم تكن الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها محددة سلفا ويبقى لمجلس الأمن السلطة في تقرير اتخاذ التدابير المناسبة إزاء الواقعة التي يقرر بشأنها ما إذا كانت تمثل تهديدا وانتهاكا للسلم، أو عمل من أعمال العدوان وتنحصر بعد[2]

المطلب الثاني: إيران كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي

شهد البرنامج النووي الإيراني تطورات غير منتظمة ومتباينة خلال العقود الماضية، وتشير متابعة هذه التطورات إلى أن السياسة الإيرانية في هذا الصدد لم تكن محكومة منذ

---

2 محمد يونس يحيى الصائخ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، 41، 2009، ص 188.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

البداية بتوجهات واضحة ومحددة، وإنما كانت في الأغلب الأعم نوعا من التجاوب مع التطورات الظرفية التي شهدتها إيران، وتفاوتت قوة الدفع المحرك للبرنامج النووي الإيراني ما بين السرعة والتباطؤ حسب التحول في مواقف القوى الدولية الكبرى، وفي حركة التفاعل التي تشهدها البيئة الإقليمية والدولية، ففي بادئ الأمر لم يكن لدى القادة الإيرانيين طموحات كبرى في المجال النووي، وهو ما شجع إيران على أن تكون في مقدمة الدول المعنية بقضايا منع الانتشار النووي.[1]

الفرع الأول: الجزاءات الدولية ضد إيران

تعتبر القضية النووية من أبرز أزمات القرن 21، ولازالت لحد يومنا هذا فقد خلفت خسائر مادية وبشرية وبالأخص الخسائر البشرية في دول العالم، مما قامت وأنشأت الأمم المتحدة في ميثاقها بإنشاء قرارات دولية جزائية ضد إيران والأسلحة النووية التي تتحكم فيها وتقوم بتطويرها لتهديد ورعبة الدول المجاورة لها كالعراق و سوريا وتركيا.

أولا: جذور الأزمة النووية الإيرانية

في عام 2002م تم الكشف المفاجئ عن برنامج إيران النووي لبناء مشاريع متقدمة في منطقة " ناتازا" ومنشأة "آراك" وعدد من المدن الأخرى لإنتاج اليورانيوم المخصب، ودعا حينها الرئيس الإيراني "خاتمي" الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة هذه المشاريع، وبعد زيارات متكررة لهذه الأخيرة وجهت في 2003/06/12م إلى إيران إنذارا أخيرا لكشف عن تفاصيل نشاطها النووي ومنحتها مهلة لغاية نهاية سنة 2003م، وقد أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن إيران قد فشلت في عدد من الحالات وعلى مدى مدة طويلة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواد النووية ومعالجتها واستخدامها فضلا عن تجهيزها وتخزينها.[2]

وها هو الغرب الآن في العالم الثالث من الأزمة وتتمثل احدى المسائل الأكثر إرباكا برغبة الإيرانيين التي ما تزال غير واضحة ومن المحتمل أن تكون القيادة الإيرانية منقسمة حتى على أعلى المستويات، ونوايا طهران في تطو وهناك أولا ما نعلم بشأنه حول البرنامج النووي الإيراني، ويمكن ايجازه بما يلي: استثمرت إيران مقدارا كبيرا من الوقت، والجهد،

---

2 جداوي خليل، إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات و العلاقات الدولية، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2008/2007، ص 69.

[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 607.

والمال لبناء مجموعة كاملة من البنى التحتية النووية، إن نية طهران المعلنة ألا وهي فهم دورة الوقود فهما كاملا هي أمر متناغم مع ما يعرف عن برنامجها ومن جهة ثانية، تشير مجموعة من عدة عناصر إلى استنتاج لا مفر منه تقريبا بأن إيران مهتمة أيضا بخيار امتلاك سلاح نووي: إن التخلف عن الإعلان عن عدد كبير من النشاطات وعمليات الاستيراد، إضافة إلى البحث الناشط عن مواد وتجهيزات محددة، لا يمكن وضعها إلا في اطار النية لتطوير أسلحة نووية ولا وجود لاختلاف حقيقي أمريكي أوروبي.[1]

وقد تقاطعت المصالح الأمريكية أكثر من مرة بعد 2001/09/11م، فالولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت إيران عدوها منذ خلافها عام 1980م، أثر حلول النظام الإسلامي محل نظام الشاه الموالي للولايات المتحدة الأمريكية وعدم هذه الأخيرة للعراق في حرية ضد إيران كانت بحاجة لإيران عندما هاجمت جارتها الحدودية أفغانستان عام 2001م، بينما كانت مصلحة إيران في إزاحة في النظام طالبان.

وظهر هذا التقاطع جليا خلال العدوان على العراق عام 2003م، أين سمحت إيران بالقوات العراقية المعارضة بالبقاء على أراضيها رغبة فيها بالقضاء على النظام العراقي الحاكم آنذاك وبعد أن احتلت الولايات المتحدة الأمريكية كلا من العراق و أفغانستان وشرع مجلس الأمن هذا الاحتلال وحوله إلى قوات سلام، حركت الولايات المتحدة الأمريكية الملف الإيراني مجددا على جبهتين: جبهة الدولة الداعمة للإرهاب، وجبهة الملف النووي الإيراني، وقدمت وثائقا وأدلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن قيام إيران بتطوير برنامجها النووي سرا لإنتاج السلاح النووي.[2]

الفرع الثاني: جزاءات مجلس الأمن ضد إيران

طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقد قام مجلس الأمن بفرض جزاءات على إيران نتيجة برنامجها النووي، وقد أوصى بضرورة الأخذ بتعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقف تخصيب اليورانيوم حالا، تحت طائلة، فرض جزاءات دوليو ضدها، وفعلا بدأ مجلس الأمن بإصدار قراراته بفرض الجزاءات الدولية ضد إيران.

---

2 أيفود الدار وآخرون، هلال الأزمات الاستراتيجية الأمريكية . الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير، ترجمة: حسان البستاني، الدار العربية للعلوم، لبنان، ص 35.

[2] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 608.

1. قرارات مجلس الأمن رقم 2006/1696: والذي صدر بتاريخ 2006/07/31م بموجب الفصل السابع من الميثاق، حمل إيران على تعليق برنامجها النووي الزاميا، استنادا الى طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطالبها بتعليق جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، وأكد على أن هذا التعليق سيساهم في التوصل الى حل دبلوماسي يكفل برنامج إيران النووي لأغراض سلمية خالصة، كما طلب القرار من جميع الدول اتخاذ احتياطاتها لمنع أي مواد أو سلع أو تكنلوجيا تساهم في أنشطة إيران الخاصة بتخصيب اليورانيوم، كما أعطى القرار إيران مهلة الى غاية 2006/08/31م لامتثالها لطلبات المجلس أو اتخاذ تدابير ضدها بموجب المادة 41 من الميثاق.

2. قرار مجلس الأمن رقم 2006/1737: صدر القرار بتاريخ 2006/12/23 باجتماع الأعضاء ونتيجة تعثر المفاوضات مع الدول الست، ومن أهم الجزاءات المفروضة على إيران من خلال هذا القرار تعليق أنشطتها بالتخصيب، وحظر توريد جميع الأصناف والمعدات والتكنلوجيا ذات الصلة بالبرنامج النووي الإيراني وحظر توريد أنظمة إيصال الأسلحة النووية الى جميع الدول الأعضاء، وتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص المرتبطين بالأنشطة النووية في إيران، وإعطاء إيران مهلة 60 يوما لبدء سريان الجزاءات ضدها في حال عدم امتثالها لا جدال على شرعية هذا القرار لكن الجدال يثار حول تلك الجزاءات التي فرضها ضد أشخاص معينين دون محاكمتهم و انما بناء على شكوك واتهامات فقط.[1]

3. قرار مجلس الأمن رقم 1 2008/803: صدر القرار بتاريخ 2007/03/24 بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد كرر مضامين القرار رقم 2006/1737، إلا أنه ضم لائحة جديدة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين بجزاء تجميد الأموال ومنع التداول الاقتصادي والتجاري معهم، وأضيف إلى القرار مسودة العرض المقدم من مجموعة الست والمتضمن حوافز لإيران في حال قبولها تعليق عملية تخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل.[2]

---

[1] بوشريعة فاطمة، المرجع السابق، ص 325.

[2] نفس المرجع، ص 326.

الخاتمة:

الخاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوعنا " الجزاءات الدولية في منظمة الأمم المتحدة" بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية أو بالأحرى بين ما هو نظري وهو تطبيقي لهذه الدراسة أنَّ القانون الدولي ليس كغيره من القوانين الداخلية لأنه وجد خصيصا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك منح الميثاق لمجلس الأمن دورا في هذا المجال وزوَّده بواسع الصلاحيات، بل وقد اعتبره المحرِّك الأساسي في حالة المساس بالسلم والأمن.

كما وفرَّ له نصوص مواد وقائية بموجب الفصل المدروس في موضوعنا أي الفصل السابع، لهذا تعتبر الجزاءات الدولية تلك التي تصدر بقرار من مجلس الأمن ضد الدولة أو الدول المخلة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة أو المنتهكة لقواعد القانون الدولي، هذا ولا ننسى التدابير التي تتخذ ضدها والتي ينصها القار الأممي، فبهذه الصلاحيات صار مجلس الأمن مركزا أقوى من الهيئات القضائية، كونه هو المنشأ لها.

من هنا نجد أن فعالية الجزاءات الدولية تكمن في الصلاحيات والوسائل والأساليب المتعددة في كيفية معالجة النزاعات الدولية على مرِّ الأزمان، وتعاون الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

لهذا ومن هنا نجد أنَّ الهدف من وراء فرض الجزاءات يختلف من نوع إلى آخر، فقد يكون قمعيا أو قسريا، من هنا نجد الجزاءات تتصف بمنطق القوة فتعتبر بذلك فعالة، وقانونية عندما تفرضها الدول الكبرى أو الدول المتحالفة ضدً باقي الدول، كما تتميز بميزة أنها متجددة ومستمرة لأن نصوص الميثاق للأمم المتحدة تجعله صالحا لكل واقعة أو ظاهرة جديدة.

فمن خلال ما تمَّ سرده نجد أنَّ نتائج دراستنا تتمحور فيما يلي:

1- الميثاق هو القانون الأسمى والأعلى للدول الأعضاء، وللأجهزة الداخلية للمنظمة، ويجب على كل الدول الأخذ بجميع نصوصه وفصوله .

2- الجزاء يعتبر العنصر الأساسي والجوهري في تكوين القاعدة القانونية الدولية وبدون عنصر الجزاء لا يوجد إلزام.

3- الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات الدولية هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، ومنع انتشار الحروب بجميع أسلحتها وأنواعها منها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية التي تؤدي إلى أثار مدمرة في قتل البشرية.

4- يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي القادر على وضع نصوص قانونية أو بالأحرى جزاءات دولية، لأنه هو أهم جهاز منظمة الأمم المتحدة للتقليل من الحروب ووضع لكل دولة مخالفة القرار الصادر بعقوبة أو جزاء لها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية بين الدول والتسوية السلمية بينهم لحفظ الأمن والسلام الدوليين .

5- تعتبر الجزاءات الدولية تلك التي تصدر بقرار من مجلس الأمن ضد دولة أو الدول المخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

فتبعا لهذه النتائج نقدم في نفس السياق مجموعة من الاقتراحات فيما يلي :

1- محاولة تعديل ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ قرارات ملزمة واجبارية بدلا من الاقتراحات أو التوصيات التي لا تطبق ولا تجسد على أرض الواقع، وبالتالي يجب إصدار هذه الجزاءات أو العقوبات والأخذ بها للتقليل من الحروب ونشر الأمن والسلام بين الدول وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو.

2- كل مرتكبي الجرائم الدولية بين الدول يجب أن تطبق الجزاءات الدولية بأنواعها للحفاظ على السيادة والمساواة.

3- وضع جزاءات على بعض دول في العالم في عدم احترام ومخالفة مجلس الأمن في العقوبات التي وضعها في الفصل السابع ومن بين هذه الدول إسرائيل، العراق، ليبيا، سوريا...، لأن مخالفة الجزاءات تعتبر جريمة تهدد المجتمع وتعد جريمة ضد الإنسانية حيث تعتبر هذه الجريمة في الأخير فعل اجرامي مخالف للقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة.

2. أيفود الدار وآخرون، هلال الأزمات الاستراتيجية الأمريكية . الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير، ترجمة حسام البستاني، الدار العربية للعلوم، لبنان، دون سنة.

3. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

4. السيد أبو عيطة، الأمم المتحدة بين المعوقات والانهيار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

5. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية للنظرية العامة وأهداف التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية، منشأة المعارف للتوزيع الإسكندرية، دون سنة.

6. بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

7. حسين دافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، 2002.

8. حسين عمر، دليل المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة المنظمات العالمية المتخصصة، منظمات اقتصادية إقليمية)، دار الفكر العربي، 2000.

9. حفير محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

10. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

11. خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010.

13. رياض صالح أبو العطاء، المنظمات الدولية، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

14. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007

15. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
16. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، الأردن، 2009.
17. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، (الكتاب الرابع للمنظمات الدولية)، دار مكتبة التربية، ط1، عمان، 1997.
18. عبد العزيز الشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج2، الجزائر، 2006.
19. عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، (الأحكام العامة أوهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
20. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
21. عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومه، الجزائر، 2013.
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
23. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
24. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية وللإقليمية والمتخصصة، دار العطاء للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2002.
25. كلارك إيشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة عباس عمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة.
26. محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية الإقليمية، منشأة المعرف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.
27. محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2012.
28. محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة التنظيم الدولي (النظرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

29. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.
30. محمود مرشحة، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، 2009.
31. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.
32. منهل الهام عبد العقراوي وآخرون، العلاقات التركية الإيرانية (دراسة في العلاقات السياسية والاقتصادية)، دار غيدا للنشر والتوزيع، 2014.
33. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
34. صلاح الدين حسين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
35. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007.
36. نزيه رعد، المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
3. يوسي إم هانيماكي، مقدمة قصيرة جدا الأمم المتحدة، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012.

ثالثا: المقالات:

1آيت عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2010.
2. بوبكر حلف، العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 13، 2016.
3. بن منصور عبد الكريم، الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العددين الأول والثاني، 2006
4. دريس عبد الله، دور الجزاءات الذكية الصادرة عن مجلس الأمن في مواجهة التنظيمات الإرهابية عن غير الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 01،2019.
5. عبد القادر عزوز، القانون الدولي الجزائي وأهم التطبيقات العملية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد الأربعون، العدد الثالث، 2018.

6. غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 02، 2020

7. غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 02،2011.

8. فاصلة عبد اللطيف، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، 06، 2017

9. فريد علواش، حدود الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 02، 2020.

10. كمال يلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، 49، 2018.

11. محمد عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر،18،2015

12. محمد يونس يحيى الصائخ، نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي، مجلة الرافدين الحقوق، 41، 2009.

13. مرغني حيزم بدر الدين، دور الأطراف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي، الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 08، 2014.

رابعا: رسائل ومذكرات التخرج

1. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، 2009/2008.

2. بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدى فاعليته، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق الإنسان، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

3. تبينه عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، 2012/2011.

4. جداوي خليل، إشكالية البرنامج النووي الإيراني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والإعلام، 2008/2007

5. زايدي وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.

6. سامي محمد عبد العالي، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015/2014.

7. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006.

8. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

9. قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016

10. لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، 2013/1434.

11. ولد جيلالي هواري، العقوبات الاقتصادية الدولية وتأثيرها على خطط التنمية المحلية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، قسم القانون العام، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

12. يوسف حسني الحر، صلاحيات اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية في الأعمال التحكمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014.

خامسا: المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة 04

ـ الفصل الأول ـ

مدخل مفاهيمي لمنظمة الأمم المتحدة والجزاء الدولي

ـ المبحث الأول: مفهوم ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....10

ـ المطلب الأول: توصيف ميثاق الأمم المتحدة..... 11

ـ المطلب الثاني: طبيعة منظمة الأمم المتحدة..... 16

ـ المبحث الثاني: مفهوم الجزاء الدولي..... 35

ـ المطلب الأول: تعريف الجزاء الدولي..... 35

ـ المطلب الثاني: النشأة التاريخية والتطور القانوني للجزاء الدولي..... 39

ـ المطلب الثالث: أهداف الجزاء الدولي..... 43

ـ الفصل الثاني ـ

تطبيقات الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ـ المبحث الأول: أشكال الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... 48

ـ المطلب الأول: مفهوم التدابير المؤقتة..... 48

ـ المطلب الثاني: مفهوم التدابير القسرية..... 63

ـ المبحث الثاني: نماذج دولية لتوقيع الجزاء الدولي..... 76

ـ المطلب الأول: العراق كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي..... 76

ـ المطلب الثاني: إيران كنموذج لتطبيق الجزاء الدولي..... 79

ـ الخاتمة..... 84

ـ قائمة المصادر والمراجع..... 87

ـ الفهرس..... 94

ـ ملخص 95

ملخص:

يحاول هذا البحث أن يبين لنا أهمية الجزاء الدولي باعتباره يمثل الأساس في معالجة النزاعات الدولية بالدرجة الأولى، كما أنه الركيزة الأساسية للقانون بالدرجة الثانية، ما يجعله متجددا مستمرا، هذا الأخير الذي بدوره دفع بنصوص ميثاق الأمم المتحدة تجعله صالحا لكل واقعة أو ظاهرة، ليس هذا وفقط بل لو اتجهنا من باب حفظ الأمن والسلم الدوليين نجد الجزاءات الدولية بفرضها يتم ذلك، هذا من جهة أما من جهة أخرى فنجد التدابير التي ينصها القرار الأممي ذات صلة بالجزاءات الدولية من خلال الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فللمنظمة إذن دور بارز في فرض الجزاءات الدولية لكن ما من شيء إلا ويحتاج إلى اقتراحات ليكون مهما لدراسته فالحال كذلك بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك ما ارتأينا إليه في نموذجين دراستنا " العراق و إيران" وغيرها من النماذج الدولية.

Summary

This research attempts to show us the importance of international punishment as it represents the basis for dealing with international conflicts in the first place, as it is the basic pillar of law in the second degree, which makes it renewed and continuous, the latter, which in turn pushed the provisions of the Charter of the United Nations to make it valid for every fact or phenomenon, not this And only, but if we go from the door of maintaining international peace and security, we find that international sanctions are imposed by imposing this. On the one hand, but on the other hand, we find the measures stipulated by the UN resolution related to international sanctions through Chapter VII of the Charter of the United Nations, so the organization has a prominent role in imposing International sanctions, but there is nothing that does not need suggestions to be important to study, as is the case for the United Nations, and this is what we saw in the two models of our study “Iraq and Iran” and other international models.